وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة العامة لبحوث الخدمات

السادة/ شركة الرحاب للرياضة

مبنى سكوير منطقة لبلاك الرحاب – القاهرة الجديدة

تحية طيبة وبعد......

- ايماء إلى كتاب سيادتكم الوارد الينا برقم ١٨٠٧بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠ بشأن طلب الافادة بالراى عن المعاملة الضريبية لنشاطكم المتمثل فى اشتراكات الاعضاء فى النادى الصحى (الجيم) والمقابل المحصل نظير استخدام مدرب داخل الجيم والمقابل المحصل من عيادة العلاج الطبيعى وكذا المقابل المحصل نظير ايجار بعض الاماكن الغير مجهزة داخل النادى الصحى و ذلك في ظل العمل بقانون الضريبه على القيمه المضافه.
- نتشرف بالإحاطة بأنه ....طبقا لاحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ الخاص باصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية فإن : تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا القانون (سواء كانت محلية أو مستوردة) فى كافة مراحل تداولها ، إلا ما استثنى بنص خاص .
- خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمى معفاه من الضريبه على القيمه المضافه طبقا لنص البند رقم (٣٨) من قائمة السلع والخدمات المعفاه من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون سالف الذكر.
- ومن ثم فإن المقابل المحصل نظير طلب المدرب لتدريب العضو داخل الجيم يعد معفى وفقا لنص البند سالف الذكر ، أما إذا ورد التدريب ضمن عقد أو فاتورة بيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة فتعد عنصر من عناصر القيمة لأغراض الضريبة ، ولا يجوز إستبعاد قيمتها وفقا لنص المادة (١٠)" فقرة ٢ أ "من القانون سالف الذكر .
- الخدمات الصحيه فيما عدا عمليات التجميل والتخسيس لغير الاغراض الطبيه " معفاه من الضريبة على القيمة المضافة وفقا لنص البند (٣٩) من قائمة السلع والخدمات المعفاه من الضريبة على القيمة المضافة .
- ومن ثم فان المقابل المحصل نظير خدمات عيادة العلاج الطبيعى للاغراض الطبيه فقط يعد معفى وفقا لنص البند سالف الذكر .
- اما بشان اشتراكات الاعضاء لممارسة نشاط (الجيم) والذى يتم بالنوادى الصحيه الخاصة بنظام الاشتراك الشهرى او السنوى يخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣ % من القيمة اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨، وبفئة ١٤% من القيمة اعتبارا من ٢٠١٧/٧/١.
- وبخصوص المقابل الذى يحصل عليه النادى الصحى نظير (ايجار صاله الالعاب الرياضية) يخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣ % من القيمة اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨، وبفئة ١٤% من القيمة اعتبارا من ٢٠١٧/٧/١.
- اما بخصوص المقابل المحصل نظير ايجار بعض الاماكن الغير مجهزة داخل النادى الصحى ، فيرجى موافاتنا بالعقود الخاصة بتلك الايجارات وذلك حتى يتسنى لنا البحث والدراسة واتخاذ اللازم فى هذا الشان .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا في / / ٢٠١٩

رئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبية	رئيس الادارة المركزية للبحوث الضريبية	مدير عام الإدارة العامة لبحوث الخدمات
" صلاح يوسف علي "	"عاطف محمد مطاوع"	" عادل ابراهيم السجاعي "

هذا الخطاب صدر في ضوء ما قدم لنا من أوراق ومستندات وما تم التوصل إليه مع حفظ حق المصلحه في حاله ما يخالف ذلك في ضوء القانون المعمول به ولائحته التنفيذيه والتعليمات و يخص الجهة الصادر لها فقط

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة)
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث الخدمات

صادر ٦٧٢
٢٠٢٠/١/١٩

السادة/ مكتب مصطفى محمود جاد الرب

٣٧ شارع جمال دويدار – حى الزهور – مدينه نصر

تحيه طيبه و بعد....

- ايماء الى كتاب سيادتكم الوارد ال[illegible] تكم وكيلا [illegible]
بشأن طلب الافادة بالرأى عن المع[illegible] [illegible]ضريبيه لنشاط دار حضانه مرخصه من ادارة الشئون الاجتماعيه تحت ر[illegible] [illegible] و المسجله بمركز كبار المهن الحرة و ذلك فى ظل العمل بقانون الضريبه على القيمه المضافه.

- **نتشرف بالإحاطة بأنه ... وفقا لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ باصدار قانون الضريبة علي القيمة المضافة ولائحته التنفيذيه فأن:-**

- تفرض الضريبة علي السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثني بنص خاص.
- خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي معفاة من الضريبة علي القيمة المضافة وفقا للبند (٣٨) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة علي القيمة المضافة المرافقة للقانون سالف الذكر.
- ومن ثم الخدمات التعليميه التى تقدمها دار الحضانه معفاه من الضريبه على القيمه المضافه طبقا لنص البند سالف الذكر.

- وعليه اذا ما ثبت للمركز ان نشاط الحضانه المذكورة يقتصر على **الخدمات التعليميه فقط دون تأديه ايه أنشطه اخرى خاضعه للضريبه** ، فإنها معفاه من الضريبه على القيمه المضافه طبقا لنص البند سالف الذكر.

- هذا دون الاخلال باستحقاق الضريبه على مشترياتها من السلع المحليه و المستوردة من الخارج و كذا الخدمات الخاضعه للضريبه على القيمه المضافه بالفئات المقررة قانونا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير عام الإدارة العامة لبحوث الخدمات	رئيس الإدارة المركزية للبحوث الضريبية	رئيس القطاع البحوث والسياسات الضريبية
" عادل إبراهيم السجاعي"	"عاطف محمد مطاوع"	"صلاح يوسف علي"

وذلك في ضوء ما قدم لنا من أوراق ومستندات وما تم التوصل إليه مع حفظ حق المصلحة في حالة ما يخالف ذلك في ضوء القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية والتعليمات ويخص الجهة الصادر لها فقط

- وبالنسبه للمقابل الذى يحصل عليه النادى من (بيع و اعارة اللاعبين – بيع الزى الرياضى – رسوم دخول الزائرين –ايجار قاعات الافراح – ايجار الملاعب – كراسه الشروط) فتخضع للضريبة علي القيمة المضافة بفئة ١٣% من القيمة اعتبارا من ٢٠١٦/٩/٨، وبفئة ١٤% من القيمة اعتبارا من ٢٠١٧/٧/١.

- أما مقابل (الكشف الطبى) فيعد معفى طبقا لنص البند (٣٩) من قائمه السلع و الخدمات المعفاه من الضريبه على القيمه المضافه "الخدمات الصحيه فيما عدا عمليات التجميل و التخسيس لغير الاغراض الطبيه".

- و بخصوص القيمه الايجاريه لاستغلال مساحه للبنوك لوحده مصرفيه (ماكينه Atm) لخدمه الاعضاء و الجمهور ، فتجدر الاشاره الى انه قد انتهى رأى السيد المستشار القانونى للسيد الاستاذ / رئيس المصلحه الى انه حيث تضمن البند (٢٨) من قائمه الاعفاءات من الضريبه على القيمه المضافه اعفاء بيع و تأجير الاراضى الفضاء و الاراضى الزراعيه و المبانى و الوحدات السكنيه و غير السكنيه شاملا لكل صور تأجير و بيع العقارات الا ما يعتبر منها محلا تجاريا تتوافر فيه شرطان الاتصال بالجمهور و الاسم التجارى و من حيث ان تأجير مساحه ارض فضاء داخل النادى ليس الغرض منها الاستفادة من الاسم أو العملاء إنما تقديم خدمه اخرى مصرفيه لا يتأثر حجمها و لا طبيعتها بظروف التأجير سوى الهدف هو خدمه العملاء و من ثم اعفاءها من الضريبه على القيمه المضافه.

- و فيما يخص المبالغ الممنوحه للنادى (التبرعات) من الجهات الحكوميه تخرج عن نطاق الخضوع الضريبى ، أما بشأن التبرعات المحصله من الاعضاء أو غير الاعضاء أوأى جهات غير حكوميه ، فتخضع للضريبه على القيمه المضافه بفئة ١٣% من القيمة اعتبارا من ٢٠١٦/٩/٨ , وبفئة ١٤ % من القيمة اعتبارا من ٢٠١٧/٧/١.

- أما بشأن (ايجار المرافق – ايراد مقابل ادارة – انتفاع لعبه) فيرجى موافاتنا ما هى طبيعه ذلك النشاط حتى يتسنى لنا الدراسه واتخاذ اللازم فى هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبيه	مدير عام الإدارة العامة لبحوث الخدمات
٢٠١٩/١٢/١٦	
"صلاح يوسف على"	"عادل إبراهيم المنجاعي"

مصلحة الضرائب على المبيعات
إدارة التركيز منطقة جنوب الجيزة
مأمورية ٦ أكتوبر

C.19/10/1

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات

رقم (14) لسنة ٢٠١٩

بشأن المعاملة الضريبية للمثلوجات اللبنية والمائية

(الآيس كريم)

نظراً لورود العديد من الاستفسارات حول المعاملة الضريبية للمثلوجات اللبنية والمائية (الآيس كريم) في ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

وفي ضوء ما انتهى إليه رأي لجنة التشريعات الضريبية باجتماعها رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩ المعتمد من السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ .

فقد انتهى الرأي إلى ما يلي -

أولاً معفى من الضريبة على القيمة المضافة -

١ - المثلوجات اللبنية: المنتجة طبقاً للمواصفة القياسية المصرية رقم ١١٨٥-٢٠٠٥/١ الجزء الاول: المثلوجات اللبنية

٢ - المثلوجات اللبنية نباتية الدهن: المنتجة طبقاً للمواصفة القياسية المصرية رقم ١١٨٥-٢٠٠٥/٣ الجزء الثالث: المثلوجات اللبنية نباتية الدهن .

٣ - مخلوط المثلوجات اللبنية المجفف: المنتج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية رقم ١٤١٤/٢٠٠٥ .

- **باعتبارها منتجات متحصل عليها من اللبن وفقاً لما أفادت به الهيئة العامة للمواصفات والجودة وطبقاً لنص البند رقم (١) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦.**

ثانيا يخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام للضريبة -

١ - المثلوجات المائية: المنتجة طبقاً للمواصفة القياسية المصرية رقم ١١٨٥-٢٠٠٥/٢ الجزء الثاني : المثلوجات المائية .

٢ - مخلوط المثلوجات المائية المجفف: المنتج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية رقم ١٤١٤/٢٠٠٥ .

- **باعتبارها منتجات تخرج عن مفهوم نص البند رقم (١) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٧ .**

مع مراعاة انه في حال تحصيل الضريبة على المنتجات المذكورة بالبند اولاً بعاليه خلال الفترة السابقة على صدور هذه التعليمات، فيتعين توريد تلك الضريبة للمصلحة. حيث لا يجوز الإثراء على حساب الخزانة العامة للدولة .

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة عند التطبيق

تحريراً في: / /٢٠١٩ م

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢٠١٩/٩/٢٩

عبد العظيم حسين عبد العظيم

P/١٢٠٣

السيد الاستاذ / مدير الشركة المصرية للخرسانه والهندسه
مدينة ٦ اكتوبر المنطقة الصناعية الثالثة
قطعة رقم ١٦٥

تحية طيبة وبعد ...

- بالاشارة الي كتاب سيادتكم الوارد الينا برقم ٩٦٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٧ بشأن طلب الافادة بالراي عن مدي خضوع نشاط الخرسانه الجاهزه ونقلها بالسيارات الي مواقع العمل .

- نتشرف بالاحاطة بانه..... وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته فان الخلطة الاسمنتية المكونه من رمل ، زلط ، اسمنت، مياه معظمها منتجات طبيعة دون اجراء اية عمليات صناعية عليها لاتخضع للضريبة العامة علي المبيعات مع مراعاة سبق سداد الضريبة المستحقة علي الاسمنت الداخل في انتاجها .

- وفي حالة تشكيلها كمهيئات " حوائط جاهزة ، طوب اسمنتي ، بلاط ...) فتخضع للضريبة بفئة ١٠% باعتبارها منتجا (صناعيا) .

- اما خدمة نقل الخرسانه الجاهزة الي مواقع العمل وضخها فتخضع للضريبة العامة علي المبيعات بفئة ١٠% من قيمة الخدمة باعتبارها احدي خدمات التشغيل للغير .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

يوافق / / ٢٠٠٣

السيد ..

مدير عام البحوث

" ممدوح سيد عمر "

رقم الصادر ١٩٩٦
التاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣
التوقيع

مصلحة الضرائب المصرية

(ضريبة على القيمة المضافة)

الادارة المركزية للبحوث الضريبية

الادارة العامة لبحوث الخدمات

السادة/ .... للمحاسبة والمراجعة

تحية طيبة وبعد،،

- إيماءا لكتاب سيادتكم الوارد برقم ٤٧٥٤ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ بشأن طلب الإفادة بالرأى عن وعاء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على السلع المستوردة هل يتم احتساب التكلفة الإستيرادية للسلع المستوردة على السعر الوارد بفاتورة المورد النهائية فى الإعتماد المستندى أم تحسب التكلفة على السعر المعدل من قبل مصلحة الجمارك.
- نتشرف بالإحاطة بأنه وفقا لأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فإنه:
  - تستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة فى مرحلة الافراج الجمركى عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقا للإجراءات الجمركية المقررة فى شأنها ويكون وعاء الضريبة هو القيمة المتخذه أساسا لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضاف إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.
  - مع مراعاة أن مصلحة الجمارك هى الجهة المختصة بتوصيف وتبنيد وتحديد قيمة السلع المستوردة من الخارج طبقا للمعاينة الجمركية التى تتم عليها.

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ

الإدارة العامة للتعريفة – مصلحة الجمارك بالإسكندرية

تحية طيبة ...... وبعد

- ايماء إلى كتاب السيدة الدكتورة/ وزير الصحة والسكان وارد مصلحه برقم ٢٤٥٨/وز بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٧ والوارد إلينا برقم ٢٨٨٩ بتاريخ ٢٠١٩/١١/١١ والمرفق به قوائم بالمواد سابقه الخلط والتجهيز باللغتين العربية والانجليزية والتي الصفة الغالبة لها هي صفه المواد الفعالة والتي تعتبر في حكم المواد الخام الفعالة والتي لا تستخدم ألا في تصنيع الادوية.
- وايماء الى تأشير السيد الدكتور/ وزير المالية " اوافق ويتم اتخاذ اللازم في هذا الشأن وفقا لذلك علي الفور بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٥ " وذلك علي مذكرة السيد المستشار الضريبي لسيادته والمنتهي الرأي فيها إلى " إعفاء المواد سابقه الخلط والتجهيز من مواد فعاله وغير فعاله من الخضوع للضريبة علي القيمة المضافة وفقا لأحكام البند رقم (٥٥) من قائمه الإعفاءات المرفقة بالقانون رقم ٦٧لسنه ٢٠١٦ علي انه يجب في كل مره تعد فيها قوائم خاصة لهذه المخلوطات أن تبين وزاره الصحة وعلي وجه قاطع صفتها الأساسية وما يستخدم منها حصرا في مجال الأدوية
- نتشرف بالاحاطه بان .... نرفق لسيادتكم صوره من قائمه معتمده من السيدة الدكتورة / وزير الصحة والسكان بعدد (٧٤) صنف من المواد سابقه الخلط والتجهيز باللغتين العربية والانجليزية حيث حددت سيادتها بان الصفة الغالبة لها هي صفه المواد الفعالة لذا فإنها في حكم المواد الخام الفعالة ولا تستخدم إلا في تصنيع الأدوية وذلك طبقا لكتابها المشار إليه بعالية .
- برجاء التكرم بالعلم والاحاطه واتخاذ اللازم والنشر علي كافه المنافذ الجمركية .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،،،،

تحريرا في / ٢٠١٩/

مدير عام	رئيس الإدارة المركزية	رئيس قطاع
بحوث سلع الجدول	للبحوث الضريبية	البحوث والسياسات الضريبية
٢٠١٩/١١/١٧	٢٠١٩/١١/١٧	٢٠١٩/١١/١٧
" محمد احمد الشافعي "	" عاطف محمد مطاوع"	" صلاح يوسف علي"

...ة المالية
...لحة الجمارك
...ع النظم والإجراءات الجمركية
...ة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (3) لسنه 2020

٢	٠

...دة / جمرك

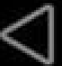
تحية طيبة وبعد...

...قا لمنشور تعريفات رقم (40) لسنه 2019
...وضح عاليه كتاب قطاع البحوث والسياسات الضريبية – مصلحة الضرائب (قيمة مضافة) 3793 فى 2019/11/17 والوارد الينا فى ... / 2020/1 مرفق به عدد (4) قائمة بعدد (74)صنف من المواد سابقة الخلط والتجهيز باللغتين العربية والانجليزية والمعتمدة من ...يدة الدكتورة وزيرة الصحة حيث حددت سيادتها بان الصفة الغالبة لها هى صفة المواد الفعالة والتى تعتبر فى حكم المواد الخام الفعالة ...ستخدم إلا فى تصنيع الأدوية .

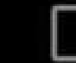
...ء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة مع مراعاه ضم هذه القوائم الى القوائم السابق اذاعتها بمنشور تعريفات رقم 40 لسنه 2019

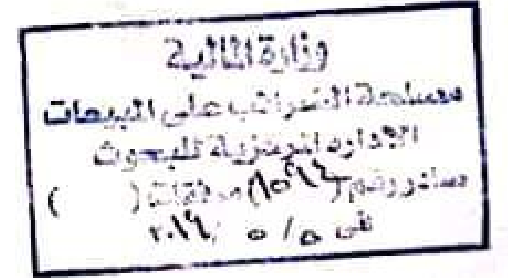
وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ...

مدير عام	رئيس الإدارة المركزية	رئيس قطاع
الإدارة العامة للتعريفة	للتعريفة والقيمة والمنشأ	النظم والإجراءات الجمركية









وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول

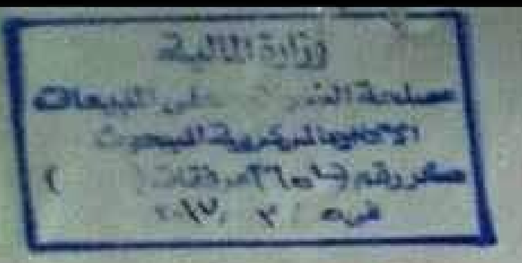


- إلحاقاً إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ١٠٩٦ بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن الواقعة المنشئة للضريبة لشركات الاستثمار العقاري التي تقوم بالبناء ذاتياً ولا يوجد مستخلصات من الغير فهل يتم الاحتساب على القيمة الإجمالية للتكلفة الواردة بالقوائم المالية للمبنى أم على بند المشروعات تحت التنفيذ الوارد بالقوائم المالية وذلك في ظل تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة .
- نتشرف بالإحاطة بأنه ... وفقاً لأحكام القانون رقم لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وبالإشارة إلى كتابنا الصادر لشركة بيتا إيجيبت للتنمية العمرانية برقم ٣١٤٢ بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ فإن :-
- خدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) تخضع لضريبة الجدول بفئة ٥% من القيمة المستخلص المعتمد من الاستشاري وفقاً لنص المسلسل رقم (٩) من البند أولاً من جدول السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول فقط المرافق للقانون .
- أما في حال قيام الشركة بشراء مواد البناء (حديد ، الأسمنت ، الخرسانة الجاهزة ، ...إلخ) وإسناد عملية البناء لمؤدي خدمات التركيب أو المصنعيات الغير مسجلين بالمصلحة فإنه في هذه الحالة يعد ذلك تنفيذ ذاتي لمشروعاتها .
- فتجدر الإشارة إلى أن إنشاء تلك الوحدات في تلك الحالة تعد استخدام خاص وفقاً للتعريف الوارد بالمادة (١) ويكون وعاء الضريبة هو إجمالي التكلفة وفقاً لما جاء بالمادة (٥/١٠) من القانون سالف الذكر " وتتخذ القيمة الواجب الإقرار عنها بالنسبة للسلع والخدمات للاستخدام الخاص على أساس إجمالي التكلفة .
- وعليه فإنه تحسب ضريبة الجدول على تلك المشروعات في تاريخ تحويل حساب المشروعات تحت التنفيذ إلى حساب مشروعات منفذة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً في / / ٢٠١٩

رئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبية	مدير عام بحوث سلع الجدول
٢٠١٩/٥/٥	١٩/٥/٥
" صلاح يوسف على "	" محمد أحمد الشافعي "



وزارة المالية

السيد المحاسب / موريس أنور فرج

تحية طيبة وبعد ...

- إيماءاً إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا رقم ٦٦ بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ بصفتكم وكيلا عن شركة كاريزما كار بشأن طلب الإفادة بالرأى عن المعاملة الضريبية لنشاط ايجار واستئجار السيارات الملاكى عدا السياحى والليموزين، وكذا الإستفسار عن حد التسجيل.
- نتشرف بالإحاطة ... بأنه وفقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنه ٢٠١٦ لقانون الضريبة على القيمة المضافة وفى ضوء محضر المناقشة المؤرخ ٢٠١٧/٢/٢ فإنه :-
- تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، فى كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص .
- ومن ثم فإن خدمات إيجار وإستئجار السيارات الملاكى تخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣% من القيمة وذلك اعتبارا من ٢٠١٦/٩/٨ ،وبفئة ١٤% اعتبارا من ٢٠١٧/٧/١ .
- هذا مع إعمال قواعد الخصم الضريبى حال تأجير سيارات من الغير وإعادة تأجيرها للغير وذلك بموجب فواتير ضريبية صحيحة .
- ويتعين عليكم التسجيل لدى المصلحة متى بلغ أو جاوز إجمالى قيمة مبيعاتكم من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاه منها مبلغ خمسمائة ألف جنيه فى أى سنة مالية أو جزء منها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

تحريرا فى / / ٢٠١٧

رئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبية	مدير عام الإدارة العامة لبحوث الخدمات
" صلاح يوسف على "	" عادل إبراهيم السجاعي"

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة)
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول

السادة / مكتب خالد عباس وشركاه "محاسبون ومراجعون قانونيون"

٢٢٠ ش السوداني – عمارات العرايس – المهندسين

تحية طيبة وبعد ...

- إيماء إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ١٢٣٠ بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧ بصفتكم وكيلاً عن شركة اولكر للتجارة والتسويق واولكر مصر ش.م.م بشأن طلب الإفادة بالرأي عن المعاملة الضريبية للعمولة الممنوحة لوكلاء التوزيع مقابل توزيع منتجات الشركة والمتمثلة في بسكويت أولكر (حلوي من عجين).

- **نتشرف بالإحاطة...** بأنه وفقا لأحكام القانون رقم٦٧لسنة٢٠١٦ الصادر بشأن الضريبة علي القيمة المضافة ولائحة التنفيذية والتعليمات رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ فإنه :-

- المقرمشات والمنتجات المصنعة من دقيق والحلوى من عجين عدا الخبز بجميع أنواعه تخضع لضريبة الجدول بفئة ٥% من القيمة طبقاً لما ورد بالبند أولاً "سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط" مسلسل(٥) من الجدول المرافق للقانون .

- يعد وكلاء التوزيع لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة من المكلفين المخاطبين بأحكام القانون وتسري عليهم أحكام التسجيل مهما كان حجم معاملاتهم.

- ولا يعد وكلاء التوزيع لسلع ولخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من المكلفين بأحكام هذا القانون ولا يسري بشأنهم أحكام التسجيل المنصوص عليها في المادتين ١٨ ، ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون.

ومن ثم فإن العمولة الممنوحة لوكلاء التوزيع مقابل توزيعهم منتجات الشركة (بسكويت أولكر) لا تستحق عليها ضريبة قيمة المضافة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريراً في: / / ٢٠١٧

مدير عام الإدارة العامة
لبحوث سلع الجدول



وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
الإدارة المركزية للبحوث
صادر رقم (٥٥) مرفقات ( )
/ ٥٠ | ٢٠٢

السيد الاستاذ/احمد يونس عبد الله (المحاسب القانوني)

١١٧ شارع الثورة – مصر الجديدة

تحية طيبة ٠٠٠وبعد ،،

- إيماء إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ٣٢٠٢ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ بصفتكم وكيلا عن شركة [illegible] بشان طلب الإفادة بالراى عن فئة الضريبة المستحقة على العقد رقم ٢٤٥/٢٠١٧/٢٠١٦/مشروعات/ع/أ/٢٠١٦/٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١/١٢ (اعمال الردم بالعاصمة الادارية الجديدة من علامة الكم ٦+٨٣٨ الى علامة الكم ٧+٧٠٠ للمشروع رقم ٣٨٨/٢٩/ط/١/٢٠١٦/٢٠١٦/اعمال – وكذا العقد رقم [illegible] بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٨ (اعمال الحفر والردم على الطرق المحيطة بالحى السكنى رقم ٦ بالعاصمة الادارية الجديدة من علامة الكم ٠٠ + ٠٠ الى علامة الكم ٠٠٠ + ١) للمشروع ر[illegible]عمال المبرمين بين الشركة والهيئة الهندسية للقوات المسلحة – إدارة المهندسين – فرع التموين.

- **نتشرف بالإحاطة بانه ....** وفقا لأحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وعلى كتاب الهيئة الهندسية للقوات المسلحة " ادارة المهندسين " فرع الاعداد والتموين برقم ٣٤٠٤ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣ فان :-

- خدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) تخضع لضريبة الجدول بفئة ٥% من القيمة وفقا للمسلسل رقم (٩) من البند "أولا" سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط " من الجدول المرافق للقانون سالف الذكر.
- ومن ثم فان الأعمال الواردة ببيان الأعمال المرفقين بالعقدين المشار إليهما بعالية تخضع لضريبة الجدول بفئة ٥% من القيمة (قيمة المستخلص المعتمد من الاستشاري)،
- هذا مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على كافة السلع والخدمات الداخلة فى أعمال المقاولة سواء كانت مستوردة او مصنعه او مشتراه من السوق المحلى بالفئات المقررة قانونا،
- وفى جميع الأحوال فان العبرة بما يسفر عنه تنفيذ العقد وما يرد بالمستخلصات الصادرة عن الشركة مؤدية الخدمة ،
- وبالاطلاع على العقدين المشار اليهما بعاليه تبين انهما غير شاملين الضريبة ومن ثم فان المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على تلك الاعمال هو (المقاول) والمتحمل لعبء سداد الضريبة (جهة الاسناد) وعلى المامورية المختصة الاستيفاء هل الضريبة تم توريدها من قبل جهة الاسناد ام لا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

تحريراً في / / ٢٠١٩

مدير عام	رئيس الإدارة المركزية	رئيس قطاع
الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول	للبحوث الضريبية	البحوث والسياسات الضريبية
"محمد احمد الشافعي"	"عاطف محمد مطاوع"	" سالم يوسف علي"

وذلك في ضوء ما تقدم لنا من أوراق ومستندات وما تم التوصل اليه مع حفظ حق المصلحة في حالة ما يخالف ذلك في ضوء القانون المعمول به رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية والتعليمات وبيان العمد الصادر لها ذلك.

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث و الاتفاقيات الدولية
الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل
الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية ضرائب العطارين ثان

تحية طيبة وبعد ،،،

إيماء للاستفسار الوارد بكتابكم للإدارة تحت رقم ١٠٥٩ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ بشأن الإفادة عن الفترة الضريبية التي تسري عليها أحكام المواد ٤٦ مكرر /، ٥٦ مكرر من قانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ المعدل لبعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل بشأن التوزيعات التي تجريها شركات الأشخاص و شركات الأموال وكذلك الإفادة عن وضع الإقرارات التي لم تدرج بها أرباح أو تضمنت خسائر و تم تعديلها من قبل المأمورية بالفحص.

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع قد استقرت الإدارة طبقاً للرأي المنتهي بموافقة السيد الأستاذ الدكتور مستشار رئيس المصلحة الي :-

١) تسري ضريبة توزيعات الأرباح علي الفترة الضريبية التي تنتهي بعد العمل بالقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ أي الفترة التي تنتهي بعد ٢٠١٤/٧/١ وتسري علي توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأشخاص علي أصحاب الحصص فيها و تلك التي تجريها شركات الأموال علي أصحاب الحصص أو المساهمين فيها .

٢) الواقعة المنشئة لضريبة توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأشخاص علي أصحاب الحصص فانه طبقاً لما انتهي إليه الرأي:-

حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ مكرراً من اللائحة التنفيذية المضافة بقرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ نصت علي حكم خاص بالنسبة لشركات الأشخاص مؤداه ، أنه يجب علي شركات الأشخاص حجز و توريد الضريبة علي التوزيعات المستحقة علي أصحاب الحصص فيها إلي المصلحة في موعد أقصاه نهاية الأجل المحدد لتقديم إقرار الشركة ، أي أن المشرع أخذ بمبدأ الاستحقاق بالنسبة لشركات الأشخاص ، وعليه فانه يجب علي الشخص المسئول عن إدارة الشركة إذا حققت الشركة أرباح فانه يجب عليه أن تقوم بحجز وتوريد الضريبة المستحقة علي توزيعات الأرباح في موعد أقصاه نهاية الأجل المحدد لتقديم إقرار الشركة.

و يجب علي المأمورية في حالة محاسبة هذه الشركات تقديرياً طبقاً لنص المادة ٩٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أن تقوم بمطالبة هذه الشركات بسداد الضريبة المستحقة علي توزيعات الأرباح عند قيام المأمورية بالربط علي الشركة مع مراعاة حساب مقابل التأخير المستحقة طبقاً لنص المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته و طبقاً لنص المادة ١٣٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته فأن عبء الإثبات يقع علي عاتق الممول في هذه الحالة حيث أنه تمت محاسبة الشركات تقديرياً طبقاً لنص المادة ٩٠ من ذات القانون.

و تفضلوا بقبول وافر الاحترام

الباحث	مدير الإدارة	مدير عام الإدارة العامة لبحوث الدخل
(أ/ محمد عبد الغني)	(أ/ صلاح عبد الرحمن)	(أ/ أشرف حسني)

رئيس
الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل

(أ/ سيد عبدالحميد متولي)

تحريرا في ١٧/ ١/ ٢٠١٧

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة)
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول

السادة / مكتب خالد عباس وشركاه "محاسبون ومراجعون قانونيون"

٢٢٠ ش السودان - عمارات العرائس - المهندسين

تحية طيبة وبعد ...

- إيماء إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ١٢٣٠ بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧ بصفتكم وكيلاً عن شركة اولكر للتجارة والتسويق واولكر مصر ش.م.م بشأن طلب الإفادة بالرأي عن المعاملة الضريبية للعمولة الممنوحة لوكلاء التوزيع مقابل توزيع منتجات الشركة والمتمثلة في بسكويت أولكر (حلوي من عجين).

- **نتشرف بالإحاطة**... بأنه وفقا لأحكام القانون رقم٦٧ لسنة٢٠١٦ الصادر بشأن الضريبة علي القيمة المضافة ولائحته التنفيذية والتعليمات رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ فإنه :-

- المقرمشات والمنتجات المصنعة من دقيق والحلوى من عجين عدا الخبز بجميع أنواعه تخضع لضريبة الجدول بفئة ٥% من القيمة طبقاً لما ورد بالبند أولاً "سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط" مسلسل(٥) من الجدول المرافق للقانون.

- يعد وكلاء التوزيع لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة من المكلفين المخاطبين بأحكام القانون وتسري عليهم أحكام التسجيل مهما كان حجم معاملاتهم.

- ولا يعد وكلاء التوزيع لسلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من المكلفين بأحكام هذا القانون ولا يسري بشأنهم أحكام التسجيل المنصوص عليها في المادتين ١٨ ، ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون.

ومن ثم فإن العمولة الممنوحة لوكلاء التوزيع مقابل توزيعهم منتجات الشركة (بسكويت أولكر) لا تستحق عليها ضريبة قيمة المضافة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا في: / / ٢٠١٧

مدير عام الإدارة العامة
لبحوث سلع الجدول

السيد الأستاذ / رئيس قطاع الفحص والتحصيل

تحية طيبة وبعد،،،

- إيماءً إلى الاستفسارات الواردة من سيادتكم بشأن طلب الإفادة بالرأي عن المعاملة الضريبية لنشاط المصاعد ، خدمة الإصلاح والصيانة أو توريد قطع الغيار بدون قيمة خلال فترة الضمان .
- نتشرف بالإحاطة بأنه . . . . . وفقاً لأحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية فإنه :-

بالنسبة للمصاعد:

- تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون ،سواء كانت محلية أو مستوردة ،في كافة مراحل تداولها ،إلا ما استثنى بنص خاص.
- ومن ثم فإن المصعد بكامل مكوناته مركباً يخضع للضريبة بالسعر العام مع خصم ما سبق سداده من ضريبة بموجب فواتير ضريبية صحيحة.

و في حالة تعاقد شركة المصاعد مع جهة الإسناد على توريد وتجميع المصعد وتركيبه بالإضافة إلى تأدية أعمال مدنية "فتح الأبواب وضبطها ،توصيل الكهرباء ،إنشاء الغرف والفاير وعمل الدلائل والسقالات،... الخ".

- في تلك الحالة يخضع اجمالي قيمة العقد (توريد وتركيب) بما فيها قيمة المصعد " لضريبة الجدول بفئة ٥% من قيمة المستخلص المعتمد من الاستشاري.
- ولا يخل ذلك باستحقاق الضريبة على الخدمات والسلع الداخلة في المقاولة سواء كانت مستوردة أو مصنعة " المصعد " او مشتراه من السوق المحلي بالفئات المقررة قانونا.
- مع مراعاة انه يعتبر مقاول الباطن مسددا لضريبة الجدول في حالة قيام المقاول العام بسدادها على ذات الأعمال بالشروط الواردة بالمادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

بالنسبة خدمة الضمان:

- انتهى رأي المصلحة إلى أن قيمة خدمة الضمان تعد عنصراً من عناصر احتساب الضريبة على السلع تطبيقاً لنص المادة ٢/١٠ من قانون الضريبة على القيمة المضافة كما تعد قيمة خدمة الضمان عنصراً من عناصر احتساب ضريبة الجدول.

أما بشأن المعاملة الضريبية لقطع الغيار المستخدمة خلال فترة الضمان بدون قيمة فإنه طبقاً لأحكام المادة (١١) من اللائحة التنفيذية فإنه تحسب القيمة الواجب دفعها في حالة بيع السلعة أو أداء الخدمة بدون مقابل ، أو بقيمة أقل من سعرها ،وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

- ومن ثم فإن توريد قطع الغيار بدون قيمة خلال فترة الضمان تخضع للضريبة بالفئات المقررة قانوناً وتحسب قيمتها وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

رئيس الإدارة المركزية
للبحوث الضريبية

مستشار / ...

رئيس قطاع
البحوث والسياسات الضريبية
" عصام ... "

٢٠١٨/٩/٦

يُنشر على موقع التواصل ... المراكز التنفيذية

السيد الأستاذ / أمجد منير

رئيس قطاع مكتب الدكتور وزير المالية

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى تأشير سيادتكم بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩ على مذكرة السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الضرائب المصرية إلى السيد الدكتور/ وزير المالية بشأن عدم قانونية لجان فض المنازعات والتى يتم تشكيلها بقرار من رئيس المأمورية، والمتضمن إعادة النظر فى ضوء ما إنتهى إليه رأي السيد المستشار/ رمضان صديق مستشار وزير المالية للشئون الضريبية.

نتشرف بإحاطة سيادتكم علماً بالآتي

- حيث خلت نصوص القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ من ثمة نص يمنح رئيس المأمورية الحق فى تشكيل لجان لفض المنازعات داخل المأمورية قبل إحالتها إلى اللجان الداخلية، وحيث إقتصر النص فى المادة (١١٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على اللجان الداخلية التى يتم تشكيلها بقرار من السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة أو من يفوضه برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية أثنين من العاملين بها وفقاً لما تقضى به المادة (١٣١) من اللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.
- وحرصاً على دعم الثقة بين المصلحة وكافة الممولين والعمل فى مناخ من الشفافية والوضوح تحت مظلة نصوص القانون الضريبي.

الـــرأي :

نرى الموافقة على إلغاء العمل بلجان فض المنازعات بالمأمورية والاكتفاء باللجان الداخلية المشكلة بموجب نص المادة رقم (١١٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"رضا عبد القادر غريب"

حرر فى : ٢٠٢٠/١/

مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية/ م.س



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧
بشـــأن
رافض القيد بسجل المستوردين وفقا لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين

....

في ضوء أحكام القانون رقم (٧) ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين، وكذا القرار الوزاري رقم (٨٤٦) لسنة ٢٠١٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين .

وحيث نصت المادة (٧) من اللائحة التنفيذية ، آنفه البيان ، على أنه "يرفق بالطلب المقدم من صاحب الشأن ، للقيد في السجل المشار اليه، المستندات الآتية :-

أولاً بالنسبة لقيد الأشخاص الطبيعيين (التاجر الفرد) :
(ز) صورة من الإقرار الضريبي عن السنة السابقة لتاريخ التقدم بالقيد، مُعتمدة من مصلحة الضرائب، على ألا يقل حجم الأعمال المثبت في الإقرار عن مليوني جنيه، ويعفى من تقديم هذا المستند الحائز على بطاقة إستيرادية، قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة .

ثانياً بالنسبة لقيد شركات الأشخاص والشركات ذات المسئولية المحددة
(و) صورة مُعتمدة من مصلحة الضرائب عن آخر إقرار ضريبي للسنة السابقة لتقديم طلب القيد بقيد أن حجم الأعمال لا يقل عن خمسة ملايين جنيه، وتُعفى من هذا الشرط الشركات الحائزة على بطاقة إستيرادية، وقت تاريخ العمل بهذه اللائحة .

ثالثاً بالنسبة لقيد شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم :
(د) صورة من الاقرار الضريبي مُعتمدة من مصلحة الضرائب للسنة السابقة لطلب القيد، بعد أن حجم الأعمال لا يقل عن خمسة ملايين جنيه، وتُعفى من هذا الشرط الشركات الحائزة على بطاقة إستيرادية، وقت تاريخ العمل بهذه اللائحة .

(١٧)

السيد الأستاذ/ نصر أبو العباس وشركاه – محاسبون قانونيون
٢ ميدان الاسماعيلية – مصر الجديدة – القاهرة

تحية طيبة ... و بعد ، ، ،

- إلحاقاً إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ١١٤ بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧ بصفتكم وكيلاً عن شركة جافكو للحاصلات الزراعية بشأن طلب الافادة بالرأى عن مدى الخضوع الضريبى لنشاط الشركة المتمثل فى إقامة وتشغيل مصنع لضرب الأرز وجرشه وتقشيره وفرزه وتدريجه وتلميعه وتعبئته ، وكذا كافة أنواع البقوليات وذلك فى ظل تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة .
- نتشرف بالإحاطة بأنه... وفقاً لأحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة :
- البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة معفاه من الضريبة طبقاً لنص البند رقم (١٥) من قائمة السلع والخدمات المعفاه المرافقة لقانون الضريبة على القيمة المضافة .
- ومن ثم فإن مبيعات الشركة موكلتكم من الأرز وكافة أنواع البقول معفاه من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لنص البند سالف الذكر .
- ولا يخل ذلك بخضوع خدمات ضرب وجرش وتقشير وتدريج وتلميع وفرز وتعبئة الأرز وكافة أنواع الحبوب والبقول لصالح الغير للضريبة بالسعر العام ١٣% إعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ ، ١٤% إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .
- ومن ثم يتعين على موكلكم متى بلغ أو جاوز إجمالى مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاه منها (مبلغ خمسمائة ألف جنيه) التقدم للتسجيل بالمصلحة وفقاً لأحكام القانون سالف الذكر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

مدير عام بحوث
السلع العامة والمستوردة

" شاهيناز محمد محمود "
١٨/١/٢٠١٧

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية
الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل
****

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائب البدرشين

تحية طيبة.... وبعد ،،،

إيماء إلي كتاب سيادتكم برقم ٧٨٦ بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ بشأن الإفادة عن مدي أحقية الممولين الذين قدموا إقراراتهم علي النماذج ٢٧ و ٢٨ إقرارات غير المؤيدة بحسابات منتظمة ويتم محاسبتهم تقديريا في خصم التبرعات المدفوعة للجمعيات المشهرة من صافي الربح .

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع انتهي رأي الإدارة إلي أنه :-

عدم أحقية الممولين الذين قدموا إقراراتهم علي النماذج ٢٧ و ٢٨ إقرارات غير المؤيدة بحسابات منتظمة ويتم محاسبتهم تقديريا وفقا للتعليمات ١٢ لسنة ٢٠١٢ في خصم التبرعات المدفوعة للجمعيات المشهرة من صافي الربح .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

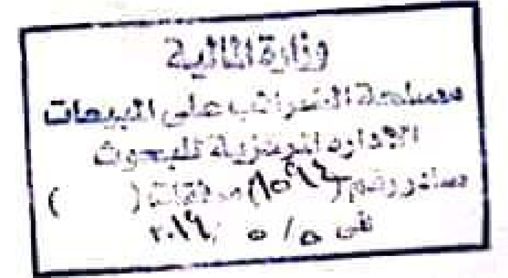
الباحث

مدير عام
(مهة عبد اللطيف)

رئيس
الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل
(أ / محمد مولد عبيد)

تحريرا في : ٢٠١٤/٩/١٠
عبير

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول





- إلحاقاً إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ١٠٩٦ بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن الواقعة المنشئة للضريبة لشركات الاستثمار العقاري التي تقوم بالبناء ذاتياً ولا يوجد مستخلصات من الغير فهل يتم الاحتساب على القيمة الإجمالية للتكلفة الواردة بالقوائم المالية للمبنى أم على بند المشروعات تحت التنفيذ الوارد بالقوائم المالية وذلك في ظل تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة .
- نتشرف بالإحاطة بأنه ... وفقاً لأحكام القانون رقم لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وبالإشارة إلي كتابنا الصادر لشركة بيتا إيجيبت للتنمية العمرانية برقم ٣١٤٢ بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ فإن :-
- خدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) تخضع لضريبة الجدول بفئة ٥% من القيمة المستخلص المعتمد من الاستشاري وفقا لنص المسلسل رقم (٩) من البند أولاً من جدول السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول فقط المرافق للقانون .
- اما في حال قيام الشركة بشراء مواد البناء (حديد ، الأسمنت ، الخرسانة الجاهزة ، ...إلخ) وإسناد عملية البناء لمؤدي خدمات التركيب أو المصنعيات الغير مسجلين بالمصلحة فإنه في هذه الحالة يعد ذلك تنفيذ ذاتي لمشروعاتها .
- فتجدر الإشارة إلى أن إنشاء تلك الوحدات في تلك الحالة تعد استخدام خاص وفقاً للتعريف الوارد بالمادة (١) ويكون وعاء الضريبة هو إجمالي التكلفة وفقاً لما جاء بالمادة (٥/١٠) من القانون سالف الذكر " وتتخذ القيمة الواجب الإقرار عنها بالنسبة للسلع والخدمات للاستخدام الخاص على أساس إجمالي التكلفة .
- وعليه فإنه تحسب ضريبة الجدول على تلك المشروعات في تاريخ تحويل حساب المشروعات تحت التنفيذ إلى حساب مشروعات منفذة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً في / / ٢٠١٩

رئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبية	مدير عام بحوث سلع الجدول
٢٠١٩/٥/٥	١٩/٥/٥
" صلاح يوسف على "	" محمد أحمد الشافعي "

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة)
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث الخدمات

صادر ٦٧٢

السادة/ مكتب مصطفى محمود جاد الرب

٣٧ شارع جمال دويدار – حى الزهور – مدينه نصر

تحيه طيبه و بعد....

- ايماء الى كتاب سيادتكم الوارد ال[illegible] تكم وكيلا [illegible]
بشأن طلب الافادة بالرأى عن المعـ[illegible]ـضريبيه لنشاط دار حضانه مرخصه من ادارة الشئون الاجتماعيه تحت [illegible] تار[illegible] و المسجله بمركز كبار المهن الحرة و ذلك فى ظل العمل بقانون الضريبه على القيمه المضافه.

- **نتشرف بالإحاطة بأنه ... وفقا لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ باصدار قانون الضـريبة علي القيمة المضافة ولائحته التنفيذيه فأن:-**

- تفرض الضريبة علي السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثني بنص خاص.
- خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي معفاة من الضريبة علي القيمة المضافة وفقا للبند (٣٨) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة علي القيمة المضافة المرافقة للقانون سالف الذكر.
- ومن ثم الخدمات التعليميه التى تقدمها دار الحضانه معفاه من الضريبه على القيمه المضافه طبقا لنص البند سالف الذكر.

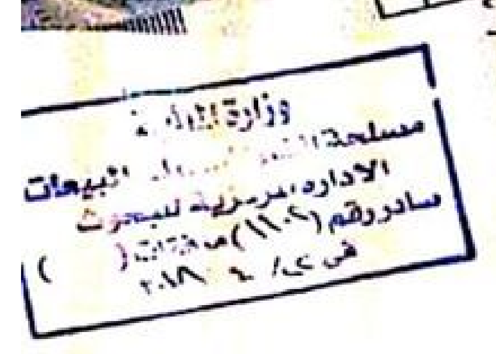
- وعليه اذا ما ثبت للمركز ان نشاط الحضانه المذكورة يقتصر على **الخدمات التعليميه فقط دون تأديه ايه أنشطه اخرى خاضعه للضريبه** ، فإنها معفاه من الضريبه على القيمه المضافه طبقا لنص البند سالف الذكر.

- هذا دون الاخلال باستحقاق الضريبه على مشترياتها من السلع المحليه و المستوردة من الخارج و كذا الخدمات الخاضعه للضريبه على القيمه المضافه بالفئات المقررة قانونا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس القطاع البحوث والسياسات الضريبية	رئيس الإدارة المركزية للبحوث الضريبية	مدير عام الإدارة العامة لبحوث الخدمات
"صلاح يوسف علي"	"عاطف محمد مطاوع"	" عادل إبراهيم السجاعي"

وذلك في ضوء ما قدم لنا من أوراق ومستندات وما تم التوصل إليه مع حفظ حق المصلحة في حالة ما يخالف ذلك في ضوء القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية والتعليمات ويخص الجهة الصادر لها فقط





تحية طيبة وبعد ...

- إيماء إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ٢١٨٢ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٢ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن مدى أحقية الشركة في خصم او رد الضريبة السابق سدادها على الآلات و المعدات (شدات معدنية متخصصة) التي تستخدم في اداء خدمة المقاولات الخاضعة لضريبة الجدول .

- **نتشرف بالإحاطة بأنه** .... وفقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية فإنه -

- تخضع خدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) لضريبة الجدول بفئة ٥٪ من القيمة وفقا للمسلسل رقم ٩ من البند أولا : "سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط" من الجدول المرافق للقانون

- ووفقا للبند "٤" من المادة رقم "٣٠" من القانون فإنه يحق للمسجل رد الضريبة السابق سدادها على الآلات و المعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي .

- ومن ثم فإنه يحق لكم رد الضريبة على القيمة المضافة السابق سدادها على الآلات و المعدات (شدات معدنية متخصصة) المستخدمة في تأدية خدمة المقاولات الخاضعة لضريبة الجدول .

- كما يحق للشركة تسوية الضريبة على القيمة المضافة السابق سداها على اجزاء الالات و المعدات وقطع الغيار المستخدمة في انتاج سلع او اداء خدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من قيمة ضريبة الجدول في حدود المستحق منها حتى يتم استنفاذها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

تحريراً في / / ٢٠١٨

رئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبية	مدير عام البحوث الفنية
٢٠١٨/٤/١٩	٢٠١٨/٤/١٧
صلاح يوسف علي	محمود مأمون خليفة

عفاف شاكر

هذا الخطاب صدر بناء على المستندات المرفقة بالطلب او الاستفسار المنوه عنه بعاليه ويخص الجهه الصادر لها فقط

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية - قيمة مضافة
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث الخدمات

وزارة المالية
الضرائب على المبيعات
العامة لبحوث الخدمات
٦٩٠) مرفقات (   )
٨/ ٥/ ٢٠١٧

السادة/

تحية طيبة وبعد ،،،

- إلحاقاً إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ٩١٤ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠ بشأن طلب الإفادة بالرأى عن المعاملة الضريبية للبنود الواردة بالعقد المبرم مع إدارة الشئون المعنوية للقوات المسلحة المؤرخ ٢٠١٧/٣/٢٧ فى ظل العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة .
- **نتشرف بالإحاطة** .. بأنه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية فإن:-
- تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا القانون،سواء كانت محلية أومستوردة، وفى كافة مراحل تداولها، إلا ما أستثنى بنص خاص،
- الخدمات الإعلانية معفاه من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لنص البند رقم (٥٧) من قائمة السلع والخدمات المعفاه من الضريبة على القيمة المضافة المرافق للقانون سالف الذكر .
- وطبقاً لنص المادة (٧٨) البند سابعاً من اللائحة المذكورة يقصد بالخدمات الإعلانية هى الخدمة فى صورتها النهائية التى يقدمها المعلن إلى المعلن إليه سواء قدمت هذه الخدمة بطريق البث أو النشر أو الإعلان أو أية صورة من الصور (ولا تشمل إنتاج المادة الإعلانية) .
- هذا مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على السلع الإعلانية، وكذا مدخلات الخدمة الإعلانية الأخرى الداخلة فى أداء الخدمة الإعلانية بالفئات المقررة قانوناً .
- الإنتاج الإعلامى والواجهى ،والأفلام السينمائية ، والتليفزيونية، والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التليفزيونية ، والإذاعة والمسرحية (صنف مستحدث) تخضع لضريبة الجدول فقط بفئة ٥% من القيمة طبقاً لنص المسلسل رقم (١٣) البند أولاً من سلع وخدمات الجدول من الجدول المرافق للقانون سالف الذكر .
- تقديم الأفكار الإبداعية والإبتكارية ومقابل التخطيط للحملات الإعلانية والصحفية لإعلانات التليفزيون والراديو والصحف والمجلات تخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣% من القيمة إعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ ، وبفئة ١٤% من القيمة إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .
- أعمال تصميم الإعلانات (أوت دور- كتالوج) ،وكذا المطبوعات التجارية(برشور- بانر- فلاير) تخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣% من القيمة إعتباراً من ٢٠١٧/٩/٨، وبفئة ١٤% من القيمة إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .
- أما السلع الإعلانية (الشاسيهات، الفوانيس ، اللوحات،اللافتات.....إلخ) فتخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣% من القيمة إعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨، وبفئة ١٤% من القيمة إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .
- نشاط تصميم وإدارة المواقع الإلكترونية وحجز المواقع الإعلانية (يوتيوب ، فيسبوك) إستغلال المصنفات السمعية والسمعية البصرية تخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣% من القيمة إعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ ، وبفئة ١٤% إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .
- مع مراعاه ما ورد بأحكام المادة (٢٨) من القانون سالف الذكر بشأن الإعفاءات المقررة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

إستغار /

نبيل مكرم

مدير عام
الإدارة العامة لبحوث الخدمات
٨/ ٥/ ١٧
" عادل إبراهيم السجاعي "






قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية
الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل
●●●●●●

مصلحة الضرائب
الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل
رقم الوارد
التاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤
التوقيع

السيد الأستاذ / المحاسب القانوني

تحية طيبة وبعد ...

إيماء إلى الاستفسار الوارد للإدارة تحت رقم (   ) بتاريخ / /٢٠١٠ بشأن الإفادة عن المعاملة الضريبية لأشخاص قاموا بشراء عقار وقاموا بتأجيره هل تتم معاملتهم على أنهم أشخاص اعتباريين أم أنهم أشخاص طبيعيين .

نتشرف بالإفادة أنه بدراسة الموضوع انتهى الرأي بالإدارة إلى أنه :-

تتم معاملة هؤلاء الأشخاص على أنهم أشخاص طبيعيين حيث أنه لا شراكة في العقارات ويترتب على ذلك فتح ملف ضريبي لكل شخص فيهم ويتم تقديم الإقرار الضريبي لكل منهم على النموذج المُعد للأشخاص الطبيعيين .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ...

الباحث

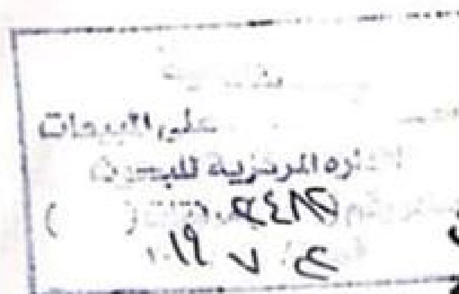
رئيس
الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل

"سيد محمود على الدم"

تحريرا في ٢٠١٠/٢/
عبد الصمد ...



وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث و السياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة للبحوث الفنية



السادة/مكتب كيرستون

٧ش المختار - المعادي الجديدة - القاهرة

تحية ..... طيبة وبعد ،،،

- إيماء إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ٧٦٠ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧ بصفتكم وكيلا عن شركه كوتس ايجيبت لصناعة و صباغة خيوط الحياكة بشأن طلب الافادة بالرأى عن مدى احقيه الشركه موكلتكم فى خصم ضريبة القيمة المضافة المسددة على فواتير (وجبات العاملين- ملابس العاملين-الامن و الحراسه و النظافة- صيانة و اصلاح سيارات النقل الخاصة بالشركه-تأجير سيارات نقل العاملين-الادوات المكتبيه-صيانه الحاسبات الآليه و برامجها- ايجار مخازن الخامات و الانتاج التام-ايجار السيارات الملاكى).
- نتشرف بالإحاطة... بانه طبقا لأحكام المادة (٢٢) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادربالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية فانه:
- للمسجل عند حساب الضريبة ان يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته التى تحملها عند شراء او استيراد السلع بما فيها الآلات والمعدات والخدمات سواء كانت مباشرة او غير مباشرة المتعلقة ببيع سلعة اواداء خدمة خاضعة للضريبة.
- ولا يسرى الخصم المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة على ما يأتى :

1. ضريبة الجدول، سواء على سلع او خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات فى سلع اوخدمات خاضعة للضريبة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .
2. ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة.
3. السلع و الخدمات المعفاه.

- فمن ثم فانه يحق للشركة موكلتكم خصم الضريبة على القيمة المضافة التى تحملها على المدخلات المباشرة، و كذا غير المباشرة(تكاليف الانتاج و التشغيل غير المباشرة،تكاليف البيع و التوزيع، والمصروفات الاداريه و العمومية) المتعلقة ببيع سلعة او اداء خدمة خاضعة للضريبة .
- اما بالنسبه لخصم الضريبة على القيمة المضافة السابق سدادها على ايجار السيارات الملاكى فانه لا يحق للشركة خصمها لخروجها عن مفهوم المدخلات الوارده بالقانون و اللائحة التنفيذيه.
- علماً بان خدمات الاستشارات الفنية تخضع لضريبة الجدول و لا يسرى بشأنها الخصم الضريبى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مدير عام	رئيس قطاع
البحوث الفنية	البحوث و السياسات الضريبية
"محمود مأمون خليفة"	"صلاح يوسف علي"

و ذلك فى ضوء ما قدم لنا من اوراق و مستندات و ما تم التوصل اليه مع حفظ حق المصلحة فى حالة ما يخالف ذلك فى ضوء [illegible]

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية
الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل
****

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائب البدرشين

تحية طيبة.... وبعد ،،،

إيماء إلي كتاب سيادتكم برقم ٧٨٦ بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ بشأن الإفادة عن مدي أحقية الممولين الذين قدموا إقراراتهم علي النماذج ٢٧ و ٢٨ إقرارات غير المؤيدة بحسابات منتظمة ويتم محاسبتهم تقديرياً في خصم التبرعات المدفوعة للجمعيات المشهرة من صافي الربح .

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع انتهي رأي الإدارة إلي أنه :-

عدم أحقية الممولين الذين قدموا إقراراتهم علي النماذج ٢٧ و ٢٨ إقرارات غير المؤيدة بحسابات منتظمة ويتم محاسبتهم تقديريا وفقا للتعليمات ١٢ لسنة ٢٠١٢ في خصم التبرعات المدفوعة للجمعيات المشهرة من صافي الربح .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

الباحث

مدير عام
([illegible])

رئيس
الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل
(أ / محمد ميلاد عبيد)

تحريراً في : ٢٠١٤/٩/١٠
عبير

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول

مصلحة ... الضرائب
الإدارة المركزية ...
صادر رقم (٢٦٩)
٢٠١٧/١٢/٢

السيد الأستاذ / رجب شحاته علي

١٠ ش الحسين - الدقي - الجيزة

تحية طيبة و بعد ...

- إلحاقاً إلى كتاب سيادتكم الـــوارد إلينا برقم ١٣٣٥ بــتاريخ ٢٠١٧/٦/١ بصفتكم وكيلاً عن شركة ... للدعاية والإعلان بــشأن طلب الإفادة بالرأي عن مدي خضوع العقد المبرم مع شركة ... خدمـة السيارات ٣٦٠ والمؤرخ في ٢٠١٦/٥/٣٠ والخاص بتقديم خدمة تسويق عبر الإنترنت بصفحات الفيس بوك والإنستجرام وكذا العقد المبرم مع شركة الأفق الجديدة والخاص بإنتاج إعلان تليفزيوني دعـائي لمـشروع كابيتال إيست ٢ في ظل العمل بقانون الضريبة علي القيمة المضافة.

- نتشرف بالإحاطة بأنه .... وفقاً لأحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الضريبة علي القيمة المضافة ولائحته التنفيذية فإنه :-

- خدمات التسويق المقدمة من الشركة موكلكم إلى شركة ثاير اند موو لخدمة السيارات ٣٦٠ التي تحققت لها الواقعة المنشئة للضريبة اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ تخضع للضريبة علي القيمة المضافة بفئة ١٣% من القيمة ، ١٤% من القيمة اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١.

- الخدمات الإعلانية معفاة من الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لنص البند رقم (٥٧) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة علي القيمة المضافة المرافقة للقانون سالف الذكر.

- وعليه فإن ما يتم دفعه من المعلن (صاحبه) إلى المعلن مقابل الخدمة الإعلانية في صورتها النهائية يعد معفــي مــن الضريبة علي القيمة المضافة تطبيقاً لنص البند سالف الذكر ، والبند سابعاً من المادة (٧٨) من اللائحة المذكورة سواء قدمت هذه الخدمة بطريق البث أو النشر أو الإعلان أو أيه صورة من الصور (ولا يشمل ذلك إنتـاج المادة الإعلانية).

- أما عن إنتاج الفيلم الدعائي الوارد بالعقد المبرم بين موكلكم وبين شركة الأفق فيخضع للضريبة علي القيمــة المضافة بفئة ١٣% من القيمة اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ و ١٤% اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١.

- هذا مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة وضريبة الجدول علي السلع والخدمات الداخلة في الخدمة الإعلانية وفي إنتاج الفيلم الدعائي بالفئات المقررة قانوناً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

تحريراً في / / ٢٠١٧

رئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبية	مدير عام الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول
٢٠١٧/١١/٢٩	٢٠١٧/١١/١٤
"صلاح يوسف علي"	"محمد أحمد الشافعي"

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث السلع العامة والمستوردة

السـادة / شركة أوتومان للتجارة والتصنيع رويال للأعشاب الطبيعية

شبرامنت ،زاوية أبو مسلم ،الجيزة

تحية طيبة وبعد ...

إيماء إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ٢٨٩ بتاريخ ٢/١٦/ ٢٠١٧ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن المعاملة الضريبية لصنف شاي رجيم دوالي " المسجل كمستحضر دوائي برقم ٢٠٠٠/٣٠٤ والمسعر جبريا من الإدارة المركزية لشئون الصيادلة والجاري استكمال إجراءات إعادة تسجيله .

نتشرف بالإحاطة بأنه ... وفقاً لأحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة فإن:-

شاي الرجيم رويال المعبأ المسجل بوزارة الصحة كمستحضر صيدلي (دوائي) من واقع شهادة تسجيله بوزارة الصحة معفي من الضريبة على القيمة المضافة وفقا لنص البند رقم (٥٥) من قائمة السلع والخدمات المعفاه المرافقة للقانون سالف الذكر .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام...

تحريرا في / /٢٠١٧

مدير عام	رئيس
بحوث السلع العامة والمستوردة	قطاع البحوث والسياسات الضريبية
"شاهيناز محمد محمود"	" صلاح يوسف علي "

السادة/ المجموعة الاستشارية للمحاسبة والمراجعة

تحية طيبة وبعد،،،

- إلحاقاً إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ٤٧٥١ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ بشأن طلب الافادة بالرأي عن وعاء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة على السلع المستوردة هل يتم إحتساب التكلفة الاستيرادية للسلع المستوردة على السعر الوارد بفاتورة المورد النهائية في الاعتماد المستندي أم تحسب التكلفة على السعر المعدل من قبل مصلحة الجمارك.
- نتشرف بالإحاطة...... بأنه وفقا لاحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فإنه:
- تستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة في مرحلة الافراج الجمركي عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقا للاجراءات الجمركية المقررة في شأنها ويكون وعاء الضريبة هو القيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضافا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.
- مع مراعاة أن مصلحة الجمارك هي الجهة المختصة بتوصيف وتبنيد وتحديد قيمة السلع المستوردة من الخارج طبقا للمعاينة الجمركية التي تتم عليها.
- ومن ثم يتم حساب الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة المستحقة عليها طبقا لتحسين السعر الذي قامت به مصلحة الجمارك على الرسائل المستوردة ويتعين عليكم عند بيع تلك الرسائل في السوق المحلي البيع طبقا للسعر الذي تم تحسينه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريراً في: / / ٢٠١٨

مدير عام	رئيس قطاع
البحوث الفنية	البحوث والسياسات الضريبية
"محمود مأمون خليفة"	" صلاح يوسف علي"

امال



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات
رقم (١) لسنة ٢٠١٩
بشأن المعاملة الضريبية (قيمة مضافة) لخدمة تنظيم الرحلات السياحية الخارجية

بناء على ورود العديد من الإستفسارات حول المعاملة الضريبية لخدمة تنظيم الرحلات السياحية الخارجية (السياحة الدينية كالحج والعمرة / السياحة الترفيهية ... الخ) فى ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

انتهى رأى المصلحة الى الآتى:

- خضوع خدمة تنظيم الرحلات السياحية الخارجية (السياحة الدينية كالحج والعمرة.... / السياحة الترفيهية ... الخ) للضريبة على القيمة المضافة بسعر (صفر) باعتبارها خدمة مصدرة.
- وفى جميع الأحوال فإن ما سبق تحصيله من ضريبة أو ضريبة جدول على أى من الخدمات سالفة الذكر خلال الفترة السابقة على صدور هذه التعليمات يتعين على مؤدى تلك الخدمات توريدها للمصلحة فى المواعيد المقررة قانوناً، كما لا يجوز استرداد ما سبق توريده لمصلحة الضرائب من مبالغ حصلت بمعرفة مؤدى الخدمات.

• وقد استند هذا الرأى الى:

- وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة (٣) من القانون سالف الذكر " يكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التى يتم تصديرها طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية".
- كما عرفت المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المصدرة بأنها "الخدمة المقدمة من شخص داخل البلاد التى متلقيها فى الخارج سواء تم تقديمها من شخص مقيم فى مصر او لديه منشأة دائمة بها او غير مقيم فى مصر ولكنه يقدمها من داخلها".
- ولما كان السائح يقوم بدفع مبلغ لشركات السياحة فى مصر ليتلقى الخدمة (الرحلة السياحية) فى الخارج، وحيث ان تلك الخدمة تعتبر خدمة مركبة تتكون من مجموعة من الخدمات تتشكل فى مجموعها خدمة واحدة يسعى اليها السائح للحصول عليها فى الخارج، ومن ثم فإن خدمة تنظيم الرحلات السياحية الخارجية تخضع للضريبة بسعر صفر باعتبارها خدمة مصدرة.

على جميع وحدات المصلحة (قيمة مضافة) الإلتزام التام بهذه التعليمات

والله ولى التوفيق ،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
٢٠١٩
٢/١

٢/١٣٨

رضا ... عبد العظيم



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات
رقم (١) لسنة ٢٠١٩
بشأن المعاملة الضريبية (قيمة مضافة) لخدمة تنظيم الرحلات السياحية الخارجية

بناء على ورود العديد من الإستفسارات حول المعاملة الضريبية لخدمة تنظيم الرحلات السياحية الخارجية (السياحة الدينية كالحج والعمرة / السياحة الترفيهية ... الخ) فى ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

انتهى رأى المصلحة الى الأتى:

- خضوع خدمة تنظيم الرحلات السياحية الخارجية (السياحة الدينية كالحج والعمرة.... / السياحة الترفيهية ... الخ) للضريبة على القيمة المضافة بسعر (صفر) باعتبارها خدمة مصدرة.
- وفى جميع الأحوال فإن ما سبق تحصيله من ضريبة أو ضريبة جدول على أى من الخدمات سالفة الذكر خلال الفترة السابقة على صدور هذه التعليمات يتعين على مؤدى تلك الخدمات توريدها للمصلحة فى المواعيد المقررة قانونا، كما لا يجوز استرداد ما سبق توريده لمصلحة الضرائب من مبالغ حصلت بمعرفة مؤدى الخدمات.

- وقد استند هذا الرأى إلى:

- وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة (٣) من القانون سالف الذكر " يكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التى يتم تصديرها طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية".
- كما عرفت المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المصدرة بأنها "الخدمة المقدمة من شخص داخل البلاد التى متلقيها فى الخارج سواء تم تقديمها من شخص مقيم فى مصر أو لديه منشأة دائمة بها أو غير مقيم فى مصر ولكنه يقدمها من داخلها".
- ولما كان السائح يقوم بدفع مبلغ لشركات السياحة فى مصر ليتلقى الخدمة (الرحلة السياحية) فى الخارج، وحيث أن تلك الخدمة تعتبر خدمة مركبة تتكون من مجموعة من الخدمات تتشكل فى مجموعها خدمة واحدة يسعى اليها السائح للحصول عليها فى الخارج، ومن ثم فإن خدمة تنظيم الرحلات السياحية الخارجية تخضع للضريبة بسعر صفر باعتبارها خدمة مصدرة.

على جميع وحدات المصلحة (قيمة مضافة) الإلتزام التام بهذه التعليمات

والله ولى التوفيق ،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
٢٠١٩/٢/٦

٢/١٣٨

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث سعر الجدول



تحية طيبة وبعد...

- إيماء إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ٣٤٣ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦ بشأن طلب الإفادة بالرأى عن المعاملة الضريبية للأصناف الوارد بكتابكم والمنتجة بمعرفة تلك الشركة .
- **نتشرف بالإحاطة... بأنه وفقا لأحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية فإن:-**
- الصابون والمنظفات الصناعية للإستخدام المنزلي تخضع لضريبة الجدول بفئة ٥٪ من القيمة وفقاً للبند أولاً – سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط مسلسل (١٠) من الجدول المرافق للقانون سالف الذكر .
- أما بالنسبة للمنظفات الصناعية ذات الطبيعة الخاصة التي تستخدم في إزالة الشحوم وتنظيف الآلات والمعدات الكهربائية وما يماثلها وملمعات الرخام ..... إلخ تخضع لضريبة القيمة المضافة بفئة ١٣٪ من القيمة إعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨، ١٤٪ إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .
- المطهرات تخضع لضريبة القيمة المضافة بفئة ١٣٪ من القيمة إعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨، ١٤٪ إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .
- المنتجات من " ملمعات ، شامبو السجاد والموكيت ، منعم الملابس ، معطرات الجو " تخضع لضريبة القيمة المضافة بفئة ١٣٪ من القيمة إعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨، ١٤٪ إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .
- أما بالنسبة للأصناف التي يتم تسجيلها كمستحضر تجميل بوزارة الصحة فإنها تخضع لضريبة الجدول بفئة ٨٪ بالإضافة لضريبة القيمة المضافة بفئة ١٣٪ من القيمة وفقاً للبند ثانياً –سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة مسلسل " ٥ " من الجدول المرافق للقانون على أن تخصم ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط .
- وفي حالة وجود أى إستفسارات أخرى في هذا الشأن فإنه يتعين على الشركة موكلتكم التوجه إلى المأمورية المختصة لإتخاذ اللازم .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،

تحريراً في / / ٢٠١٧

مدير عام الإدارة العامة
لبحوث سعر الجدول

"محمد أحمد الشافعي"

١٢٢٩٧
١٦/٦/١٥

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية
الإدارة العامة للمكتب الفني

تحية طيبة وبعد،

إيماء إلي الاستفسار الوارد إلينا تحت رقم ١١٢٨ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ بشأن الاستفسار عن تاريخ سريان المادة ٤٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ ، وما هو الأساس في تحديد تاريخ التصرف والاستفسار عن العقود التي تمت قبل ٢٠١٣ ولم يتم شهرها وتم عمل صحة توقيع لها هل تخضع للضريبة .

__نتشرف بالإفادة بما انتهى إليه الرأي:__

أولا- بشأن الاستفسار عن تاريخ سريان المادة ٤٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بعد تعديلها بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.

طبقا للبند ٤ من الكتاب الدوري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ الذي جاء فيه ان ضريبة التصرفات العقارية ذات نظام خاص لا يسري بشأنها مبدأ سنوية الضريبة ولا واقعة الربح السنوي ومن ثم فانه ينطبق عليها حكم المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ التي تقضي بأنه يعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية أي يعمل بهذا التعديل اعتبارا من ٢٠١٣/٥/١٩.

ثانيا- بشأن الأساس في تحديد تاريخ التصرف، حيث انه طبقا للبند الرابع من الكتاب الدوري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ الذي جاء فيه أن واقعة التصرف واقعة مادية تحدث في زمن معين ولا يمكن بحال أن ترد إلي تاريخ سابق علي حدوثها ومن ثم فان التصرفات بالعقود العرفية المؤرخة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسن ٢٠١٣ لا يسري عليها حكم المادة ٤٢ المشار إليه ما لم يثبت للمأمورية أن هذا التاريخ غير حقيقي بكافة طرق الإثبات من خلال الرخصة الخاصة بالبناء أو إدخال المرافق أو الكهرباء........وهو من مناط الاختصاص الموضوعي الذي تختص به المأمورية .

ثالثا- بشأن الاستفسار عن العقود التي تمت قبل ٢٠١٣ ولم يتم شهرها وتم عمل صحة توقيع لها هل تخضع للضريبة .

حيث انه طبقا للكتاب الدوري رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ الذي جاء في البند الرابع منه أن التصرفات العقارية بالعقود العرفية المؤرخة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ لا يسري عليها حكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتخضع للضريبة عندما يقوم الممول بشهر هذا التصرف ولا تعد دعوي صحة التوقيع شهرا للتصرف .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

الباحث	مدير عام المكتب الفني للقطاع	رئيس الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل
	٢٠١٦/٦/١٥	
	أ/رجب محمد محروس	الدكتور/ ادم عبدا لبديع ادم
		٢٠١٦/٦/١٥

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية

السيد الأستاذ /أحمد الطوخي – مكتب مزارز مصطفى شوقي

١٥٣ شارع محمد فريد ، برج بنك مصر ، صندوق بريد : ٢٠٩٥ القاهرة ١١٥١٨ ، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

- إيماء إلي كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ١١٠٨ في ٢٠١٩/٧/٢١ بصفتكم وكيلاً لشركة نايل سيتي للاستثمار بشأن التضرر من كتابنا رقم ١٩٤٣ في ٢٠١٩/٥/٣٠ بخصوص المعاملة الضريبية لتأجير بعض الوحدات الإدارية داخل أبراج النايل سيتي وعلي سبيل المثال العقود المبرمة بين الشركة موكلتكم باعتبارها (المؤجر) وكلاً من (مملكة نيوزيلندا الخاص بتأجير الوحدة الإدارية رقم ٨٠٣ بالبرج الشمالي ،مملكة الدنمارك والخاص بتأجير الوحدة الإدارية بالطابق السابع بالبرج الشمالي ،شركة حلمي وحمزة وشركاؤهم والخاص بتأجير الوحدة الإدارية بالطابق الحادي والعشرين بالبرج الشمالي ،بنك كاكسيا والخاص بتأجير الوحدة الإدارية بالطابق الثالث والعشرين بالبرج الشمالي) وذلك في ظل قانون الضريبة علي القيمة المضافة.
- نتشرف بالإحاطة بأنه ...بإعادة دراسة الموضوع وفقاً لأحكام القانون٦٧لسنة٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة علي القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وما استقر عليه الرأي بالمصلحة فإنه:-
- بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية معفاة من الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لنص البند رقم (٢٨) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة المرافقة للقانون بعاليه.
- ووفقاً لمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠١٩/٩/٨ والذي تبين منه أن الأبراج الإدارية الموجودة داخل المشروع المعروف باسم أبراج النايل سيتي عبارة عن برجين مستقلين بمداخل خاصة ويوجد ممرات داخلية لتسهيل التنقل بين الأبراج دون الخروج للشارع ولا يوجد عليهم اسماً تجارياً.
- وعليه فأن مقابل تأجير الوحدات الإدارية الكائنة بالمبنى الإداري الشمالي والمبنى الإداري الجنوبي داخل المشروع المعروف باسم أبراج النايل سيتي يندرج ضمن بند الإعفاء سالف الذكر.
- وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة علي الخدمات الأخرى الواردة بالعقود (مقابل الإدارة . الإصلاح والصيانة . توزيع المياه المبردة . تبريد الهواء . انتظار السيارات . ....الخ) الخاضعة للضريبة بالفئات المقررة قانوناً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

رئيس قطاع
البحوث والسياسات الضريبية
" صلاح يوسف علي "

٢٠١٩/١١/١٢

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
المكتب الفني

السيد الأستاذ /أحمد الطوخي ــ مكتب مزارز مصطفي شوقي

١٥٣ شارع محمد فريد ـ برج بنك مصر ـ صندوق بريد : ٢٠٩٥ القاهرة ١١٥١٨ ـ مصر

تحية طيبة وبعد ،،،

- إيماء إلي كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ١١٠٨ في ٢٠١٩/٧/٢١ بصفتكم وكيلاً لشركة نايل سيتي للاستثمار بشأن التضرر من كتابنا رقم ١٩٤٣ في ٢٠١٩/٥/٣٠ بخصوص المعاملة الضريبية لتأجير بعض الوحدات الإدارية داخل أبراج النايل سيتي وعلي سبيل المثال العقود المبرمة بين الشركة موكلتكم باعتبارها (المؤجر) وكلاً من (مملكة نيوزيلندا الخاص بتأجير الوحدة الإدارية رقم ٨٠٣ بالبرج الشمالي ،مملكة الدنمارك والخاص بتأجير الوحدة الإدارية بالطابق السابع بالبرج الشمالي ،شركة حلمي وحمزة وشركاؤهم والخاص بتأجير الوحدة الإدارية بالطابق الحادي والعشرين بالبرج الشمالي ،بنك كاكسيا والخاص بتأجير الوحدة الإدارية بالطابق الثالث والعشرين بالبرج الشمالي) وذلك في ظل قانون الضريبة علي القيمة المضافة.
- نتشرف بالإحاطة بأنه ٠٠٠ بإعادة دراسة الموضوع وفقاً لأحكام القانون٦٧لسنة٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة علي القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وما استقر عليه الرأي بالمصلحة فأنه:-
- بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية معفاة من الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لنص البند رقم (٢٨) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة المرافقة للقانون بعاليه.
- ووفقاً لمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠١٩/٩/٨ والذي تبين منه أن الأبراج الإدارية الموجودة داخل المشروع المعروف باسم أبراج النايل سيتي عبارة عن برجين مستقلين بمداخل خاصة ويوجد ممرات داخلية لتسهيل التنقل بين الأبراج دون الخروج للشارع ولا يوجد عليهم اسماً تجارياً.
- وعليه فأن مقابل تأجير الوحدات الإدارية الكائنة بالمبني الإداري الشمالي والمبني الإداري الجنوبي داخل المشروع المعروف باسم أبراج النايل سيتي يندرج ضمن بند الإعفاء سالف الذكر.
- وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة علي الخدمات الأخرى الواردة بالعقود (مقابل الإدارة . الإصلاح والصيانة . توزيع المياه المبردة . تبريد الهواء . انتظار السيارات . ٠٠٠٠ الخ) الخاضعة للضريبة بالفئات المقررة قانوناً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

رئيس قطاع
البحوث والسياسات الضريبية
" صلاح يوسف علي "

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث و الاتفاقيات الدولية
الإدارة المركزية للبحوث و الدراسات الضريبية
الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل

****

السيد الاستاذ / رئيس مأمورية ضرائب مرسى مطروح

تحية طيبة ...وبعد..

الحاقا لكتابنا الصادر لسيادتكم تحت رقم ١٧٨ بتاريخ ٢٠١٨/٢/١١ بشان الاستفسار الوارد للادارة تحت رقم ٩٦٧بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦ بشان الافادة بالرأي عن المقصود بلفظ القري الوارد بالمادة(٤٢)من القانون رقم ٩١لسنة٢٠٠٥وتعديلاته ومدي اعتبار العقارات والاراضي التي يتم التصرف فيها بالقري السياحية الواقعة بالساحل الشمالي لمحافظة مطروح تدخل ضمن الاستثناء الوارد بالمادة سالفة الذكر من عدمة.

__نتشرف بالافادة انه باعادة دراسة الموضوع انتهى الراى بالادارة الى الاتي:__

- تخضع الاراضي والعقارات التي يتم التصرف فيها في القري السياحية الواقعة في الساحل الشمالي لمحافظة مطروح للضريبة علي التصرفات العقارية الواردة بنص المادة (٤٢)من القانون رقم ٩١لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته حيث انها لاتعد من الاستثناء الوارد بنص المادة سالفة الذكر،كما انها منطقة تابعة لهيئة المجتمعات العمرانية طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠.
- وعلي المأمورية إعمال مسؤوليتها نحو تطبيق احكام المادة(٧/١٩)من القانون رقم ٩١لسنة ٢٠٠٥وتعديلاته إذا ما توافرشرط الاحتراف،وتطبيق احكام المادة(٨/١٩)من ذات القانون في حالة صدور تقسيم من الممول.
- مع مراعاة انه طبقا لاحكام الكتاب الدوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ لاتسري الضريبة علي التصرفات العقارية المنصوص عليها بالمادة (٤٢)من القانون رقم (٩١)لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته علي الاشخاص الاعتبارية(شركة، اتحاد شاغلين،جمعية ،...) ،وتخضع الاشخاص الاعتبارية لاحكام المادة(٤٧)من القانون رقم ٩١لسنة٢٠٠٥وتعديلاته فيما تزاوله من نشاط ايا كان غرضها .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

الباحث	مدير الادارة	مدير عام
(كمال رسلان)	(صلاح عبد الرحمن)	الادارة العامة لبحوث ضرائب الدخل
		(أ. محمد صالح عبدالحميد)

رئيس

الادارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

(أ. سامي أحمد العوضي)

مصلحة الضرائب المصرية
الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل
٦٨٩

٦٦٢٧
١٢/ ٦ / ٢٠١٨

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول

مصلحة الضرائب
الإدارة المركزية للبحوث
صادر رقم (٢٠) مرفقات ( )
في ١٨ / ١ / ٢٠١٧

السادة / شركة بكتل أوفرسيز كوربوريشن

٥٠ ش ١٠٥ – حدائق المعادي – القاهرة

تحية طيبة وبعد ،،،

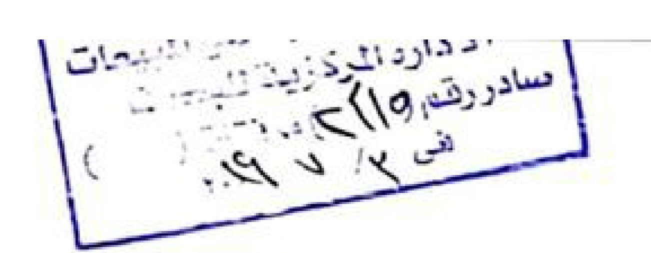
- إلحاقاً إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ١٢٩٢ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن مدي صحة إمتداد الإعفاء الصادر لشركة بي بي اكسبلوريشن (دلتا) ليميتد (كجهة إسناد) للمقاولين والموردين من الباطن عن عملية البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال الإسكندرية.
- **نتشرف بالإحاطة**... بأنه وفقا لأحكام القانون رقم٦٧لسنة٢٠١٦ الصادر بشأن الضريبة علي القيمة المضافة فإنه :-
- فيما يتعلق بنشاط المقاولات " توريد وتركيب " يعتبر مقاول الباطن مسددا لضريبة الجدول متى ثبت قيام المقاول العام بسدادها على ذات الاعمال بشرط تقديم شهادة من المقاول العام يتم تسليمها لمقاول الباطن وعلى مسئوليته محددا بها " اسم المشروع ورقمه ورقم الشيك وبيانات العقد المبرم بين جهة الاسناد والمقاول العام التى يعمل من خلالها مقاول الباطن " .
- وذلك المبدأ ينطبق في حالة الإعفاء من ضريبة الجدول ، فمتى قام المقاول العام بتأدية خدمة المقاولة لجهة معفاة وثبت للمأمورية المختصة بتوافر مستندات الإعفاء تكون أعمال المقاولات المؤداة من خلال مقاول الباطن لذات المقاولة ولذات جهة الإعفاء من خلال المقاول العام معفاة من ضريبة الجدول ، وفي جميع الأحوال يجب الا تزيد قيمة خدمة المقاولات المؤداة بمعرفة مقاول الباطن عن القيمة الواردة بشهادة الإعفاء للمقاول العام ومن واقع المستخلصات الصادرة منه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

تحريراً في / / ٢٠١٦

مدير عام الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول	رئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبية
١٩ / ١ / ٢٠١٧	١٨ / ١ / ٢٠١٧
"محمد أحمد الشافعي"	"صلاح يوسف علي"

مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة)
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث الخدمات



السيد الأستاذ/ المشرف العام على مركز كبار الممولين

تحية طيبة وبعد ....

- إيماءً إلى كتابي الإدارة العامة للفحص بالمركز رئاسة سيادتكم رقمي ١٤٥٧ و٢٠٣١ الواردين إلينا بشأن طلب الإفادة بالرأي عن المعاملة الضريبية للدفعات المقدمة (مقدمات جدية حجز) المحصلة بمعرفة فندق فور سيزونز بلازا من العملاء وشركات السياحة عن الخدمة الفندقية قبل أدائها ، وذلك في ضوء تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة .

- **نتشرف بالإحاطة بأنه ....** وفقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية فإنه :

- تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقاً لأحكام هذا القانون وأياً كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، ويعد بيعاً في حكم هذا القانون أيهما أسبق :

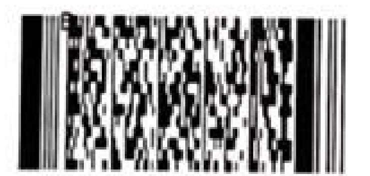
  - إصدار الفاتورة .
  - تسليم السلعة أو تأدية الخدمة .
  - أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة .

- وعليه فإن تحصيل جزء من ثمن الخدمة يعد واقعة منشئة للضريبة على القيمة المضافة ، ومن ثم تستحق الضريبة على كامل قيمة الخدمة بالسعر العام للضريبة (١٣%) اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ ، و(١٤%) اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .

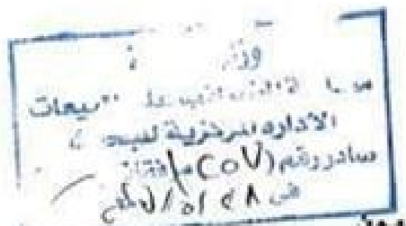
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

تحريراً في / / ٢٠١٩

رئيس قطاع	**مدير عام**
البحوث والسياسات الضريبية	**الإدارة العامة لبحوث الخدمات**
" صلاح يوسف علي "	**" عادل إبراهيم السجاعي "**



مصلحة الضرائب المصرية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث السلع العامة والمستوردة



السـادة / مكتب خالد فخر وشركاه - محاسبون قانونيون

٢٣ عمارات الشركة السعودية - شارع النزهة - مصر الجديدة

تحية طيبة وبعد ...

- إيماء إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ٣٤٦ بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ بصفتكم وكيلا عن فندق / موفنبيك الإنتاج الإعلامي بمدينة السادس من اكتوبر بشأن طلب الإفادة عن المعاملة الضريبية للوجبات الغذائية التي تصرف للعاملين مجانا بالفنادق .

- نتشرف بالإحاطة بأنه ... وفقا لأحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة فإن :-

- يعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية وفقا لأحكام المادة (٥) من القانون .

- وتتحدد القيمة الواجب الإقرار عنها بالنسبة للسلع أو الخدمات للاستخدام الخاص علي أساس إجمالي التكلفة وفقا لأحكام المادة (١٠) من القانون .

- ومن ثم فإن الوجبات الغذائية التي تصرف للعاملين بالفندق سالف الذكر تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام ١٣ % اعتبارا من ٢٠١٦/٩/٨ و (١٤%) اعتبارا من ٢٠١٧/٧/١ ويكون وعاء الضريبة هو إجمالي التكلفة مع إعمال قواعد الخصم الضريبي .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

تحريرا في / / ٢٠١٧

رئيس	مدير عام
قطاع البحوث والسياسات الضريبية	بحوث السلع العامة والمستوردة
" صلاح يوسف علي "	" شاهيناز محمد محمود "

١٠/٥/٢٠١٧

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية
الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل
الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل
****
****



السيد الأستاذ /رئيس مأمورية ضرائب المنصورة أول

تحية طيبة...وبعد،،،

ايماءً للاستفسار الوارد للإدارة بكتابكم تحت رقم ١٠٦٠ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ بشأن مدى تطبيق أحكام المادة (٨٧) مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على الملفات التي وردت بعينة الفحص ولا تمسك دفاتر وحسابات منتظمة من عدمه.

نتشرف بالإفادة أنه بدراسة الموضوع انتهى الرأي بالإدارة الى :-

عدم تطبيق نص المادة (٨٧) مكرر على الحالات التي لا تمسك دفاتر وحسابات منتظمة وذلك أعمالاً لنص المادة (٩٤) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وذلك لعدم سريان نظام الفحص بالعينة عليها .

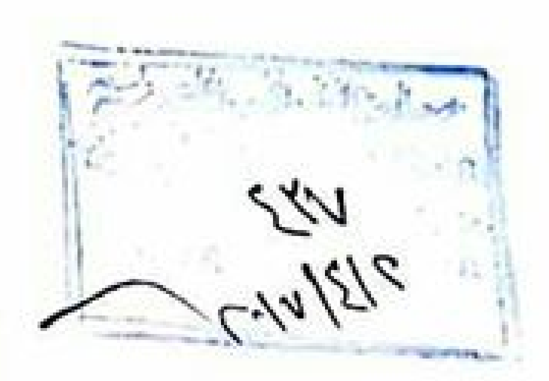
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مدير عام لإدارة	مدير الإدارة	الباحث
الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل	(صلاح عبد الرحمن)	
(أ. اشرف حسني)		

رئيس
الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل
(أ. سامي أحمد العوضي)

٢٠١٧/٢/٢١

تحريراً في / / ٢٠١٧
نرمين



ك. ١٦ / ١٠/١

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات

رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن المعاملة الضريبية للمثلوجات اللبنية والمائية

(الآيس كريم)

نظراً لورود العديد من الاستفسارات حول المعاملة الضريبية للمثلوجات اللبنية والمائية (الآيس كريم) في ضوء أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

وفي ضوء ما انتهى إليه رأي لجنة التشريعات الضريبية باجتماعها رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩ المعتمد من السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ .

فقد انتهى الرأي إلى ما يلي :-

أولاً معفى من الضريبة على القيمة المضافة :-

١ - المثلوجات اللبنية: المنتجة طبقاً للمواصفة القياسية المصرية رقم ١١٨٥-٢٠٠٥/١ الجزء الأول: المثلوجات اللبنية

٢ - المثلوجات اللبنية نباتية الدهن: المنتجة طبقاً للمواصفة القياسية المصرية رقم ١١٨٥-٢٠٠٥/٣ الجزء الثالث: المثلوجات اللبنية نباتية الدهن .

٣ - مخلوط المثلوجات اللبنية المجفف: المنتج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية رقم ١٤١٤/٢٠٠٥ .

- باعتبارها منتجات متحصل عليها من اللبن وفقاً لما أفادت به الهيئة العامة للمواصفات والجودة وطبقاً لنص البند رقم (١) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

ثانياً يخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام للضريبة :-

١ - المثلوجات المائية: المنتجة طبقاً للمواصفة القياسية المصرية رقم ١١٨٥-٢٠٠٥/٢ الجزء الثاني : المثلوجات المائية .

٢ - مخلوط المثلوجات المائية المجفف: المنتج طبقاً للمواصفة القياسية المصرية رقم ١٤١٤/٢٠٠٥ .

- باعتبارها منتجات تخرج عن مفهوم نص البند رقم (١) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٧ .

مع مراعاة انه في حال تحصيل الضريبة على المنتجات المذكورة بالبند اولاً بعاليه خلال الفترة السابقة على صدور هذه التعليمات. فيتعين توريد تلك الضريبة للمصلحة. حيث لا يجوز الإثراء على حساب الخزانة العامة للدولة .

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة عند التطبيق

تحريراً في : / /٢٠١٩ م

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٢٠١٩ ٩/٢٩

عبد العظيم حسين عبد العظيم

م/١٢٠٣

تحية طيبة .. وبعد ...

- إيماء إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم بتاريخ ٤ ٢٠١٨ بخصوص الاستفسار عن انواع الالات والمعدات التي يطبق عليها سعر المخفضة ٥% وكذا الإجراءات المتبعة والمستندات المطلوبة وسترداد الفرق بين الفئة المخفضة والسعر العام الذى تم دفعه من قبل الشركات البائعة عند الإفراج الجمركى .

- ***نتشرف بالإحاطة بأنه*** .... وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٧ فإنه :-

- يكون سعر الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للآلات والمعدات المستوردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلى ٥% إذا كانت تلك الآلات أو المعدات يقتصر إستخدامها على الإنتاج السلعى أو الخدمى وذلك عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب فتخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام أو فئات ضريبة الجدول أو كليهما حسب الأحوال ، وفى حالة ما إذا كان إستخدامها لا يقتصر على الإنتاج السلعى أو الخدمى فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كليهما حسب الأحوال ، مع إجراء التسويات اللازمة أو الرد حال إستخدامها فى إنتاج سلعة أو أداء خدمة .

- وبصدور القرار الوزارى رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠ فإنه يكون " سعر الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للآلات والمعدات المستخدمة فى إنتاج سلعة أو تأدية خدمة ٥% بموجب المستند الدال على مزاولة نشاط إنتاج سلعة أو تأدية خدمة متعلقة بهذه الآلات والمعدات .

- مع مراعاة خضوع قطع الغيار والأجزاء للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام للضريبة ١٣% إعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ وحتى ٢٠١٧/٦/٣٠ و١٤% إعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٧/١ وما بعدها .

- وفى حالة ما إذا كان إستخدامها لا يقتصر على الإنتاج السلعى أو الخدمى فإنها تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام للضريبة .

- مع العلم بأن مصلحة الجمارك هى صاحبة الإختصاص الأصيل فى توصيف وتبند السلع المستوردة من الخارج من واقع المعاينة الجمركية لها والتى على أساسها يتم تحديد فئة الضريبة المستحقة عليها .

- أما إذا كان الاستيراد للإتجار يتعين تقديم العقد أو المستند الدال على التوريد للمنتج أو مؤدى الخدمة المعتمد من الجهة المشرفة على نشاط المشترى حتى يتسنى تطبيق فئة (٥%) ، وفى حالة عدم توافر المستندات سالفة الذكر يتم تحصيل الضريبة بفئة ٥% قطعى والفرق بين الفئة المخفضة والسعر العام للضريبة بصفة أمانة يتم ردها عند تقديم تلك المستندات للشركة .

- ومن ثم فإنه يتعين توافر العقد المبرم بين شركة البائع و شركتكم وكذا أمر التوريد المعتمد من الجهة المشرفة على نشاطكم و الذى من خلالهما يمكن التثبت من أن تلك الآلات والمعدات تستخدم فى إنتاج سلعة أو تأدية خدمة متعلقة بنشاط شركتكم وتقديمها إلى مصلحة الجمارك (جمرك الإفراج) حتى يتم تطبيق الفئة المقررة قانوناً .

- ومن ثم فإنه إذا ما تبين للجمرك المختص من خلال المعاينة الفعلية أن الوارد عبارة عن آلآت ومعدات وإنها قد تم استخدامها فى إنتاج سلعة أو تأدية خدمة فتخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة (٥%) مع أحقية الشركة فى رد المبالغ المحصلة على سبيل الأمانة عند تقديم المستندات سالفة الذكر .

- أما فى حالة قيام مصلحة الجمارك بتسوية تلك المبالغ إلى حساب مصلحة الضرائب فيتم رد تلك المبالغ بمعرفة مصلحة الضرائب (المأمورية المختصة) وذلك بناء على كتاب من الجمرك المختص .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

تحريراً فى / / ٢٠١٨

مدير عام
البحوث الفنية
محمود مأمون خليفة

رئيس قطاع
البحوث والسياسات الضريبية
صلاح يوسف على
٢٠١٨/١٢/٧

هذا الخطاب صدر بناء على المستندات المرفقة بالطلب أو الاستفسار المنوه عنه بعاليه ويخص الجهة الصادر لها فقط

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية - القيمة المضافة
قطاع السياسات والبحوث الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث الخدمات

السيد المحاسب/ خالد فخر وشركاه
٢٢ عمارات الشركة السعودية - شارع النزهة
تحية طيبة . . . وبعد ، ، ،

- إيماء إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ٣٤بتاريخ ٢٠١٧/١/٥ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن المعاملة الضريبية للعمولة التي تقوم الفنادق بسدادها لشركة أجنبية (booking) خارج مصر وليس لها وكيل في مصر نظير الحجز للزبائن وكذا مدى جواز خصم ضريبة المدخلات في ظل العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة .
- نتشرف بالإحاطة بأنه ..... وفقاً لأحكام القانون رقم(٦٧) لسنة ٢٠١٦ الخاص بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافه ولائحته التنفيذية فإنه :
- تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون سواء كانت محلية أو مستوردة في كافة مراحل تداولها إلا ما استثنى بنص خاص.
- ووفقاً لأحكام المادة (٣٢)من القانون سالف الذكر "إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطة أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو إقتصادية أو أي جهة أخرى ،يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع في حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه، وفي حالة قيام المسجل باستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنه يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة في ذات الوقت . وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.
- ومن ثم فإن العمولة التي يقوم الفندق موكلكم بسدادها لشركة (BOOKING) تخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣% من القيمة إعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ ، وبفئة ١٤% إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .
- أما بخصوص إستفساركم عن خصم الضريبة فطبقاً لنص المادة (٢٢) من القانون سالف الذكر " للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على مدخلاته سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة المتعلقة ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة.

رئيس قطاع
البحوث والسياسات الضريبية
١٠/٥/٢٠١٧
"صلاح يوسف على"

مدير عام
الإدارة العامة لبحوث الخدمات
"عادل إبراهيم السجاعى"

مروه
عزسيد

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية
الادارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية
الادارة العامة لبحوث ضرائب الدخل

يورد ...
٢٠١٩/٥/١٤

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائب بنها اول

تحية طيبة وبعد ،،،،،،،،

إيماء للاستفسار الوارد من سيادتكم للادارة برقم (٢٦٨) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٢ بشان الافادة عن مدى احقية المأمورية فى الغاء الربط لعدم الطعن ورفع الحجز عن شركة عبد الفتاح احمد السيد الخولى وشركاه التى تحاسب طرفكم بالملف رقم ٥/٨٧٥٣/١٩٩ فى حالة الطعن على محضر الحجز واحالة الملف للجنه الداخلية المتخصصة من عدمه .

نتشرف بإفادة سيادتكم أنه بدراسة الموضوع قد انتهى رأى الادارة الى انه

طبقا لأحكام المادتين (١٢١،١١٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته واسترشادا بالكتاب الدورى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٧ والتعليمات التنفيذية رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ و ٥ لسنة ٢٠١٨ لا يوقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين رفع دعوى بالمنازعة في قيمة الضرائب أو المبالغ المطلوب أداؤها أو الفصل في الخلاف على الشكل القانوني للمنشأة أو لإثبات جدية الشركة أو غير ذلك من الدعاوى التي لا تمس أصل المبالغ المطلوبة باعتبارها تستند إلى أصل قائم وهو وجود هذه المبالغ في ذمة الممول رغم الدعوى المرفوعة بالمنازعة في أمور لا تتعلق بهذا الأصل .

وفى حالة حجز ما للمدين لدى الغير لا يجوز رفع هذا الحجز الا فى حالة قيام الممول بسداد جزء من المستحقات والتقدم بطلب لتقسيط الباقى تقبله المأمورية مع ضرورة قيام المأمورية – قبل رفع حجز ما للمدين لدى الغير – بتوقيع حجوز منقولة أو عقارية تفى بدين الضريبة ويكون من الممكن التنفيذ عليها ضمانا لحقوق الخزانة العامة . إلا انه يجب وقف إجراءات بيع الاشياء المحجوز عليها لحين الفصل فى الطعن المقدم من الممول على محضر الحجز – سواء بقرار من اللجنة الداخلية أو بقرار من لجنة الطعن – أوصدور حكم من المحكمة ببراءة ذمته أو بطلان إجراءات الحجز واسترداد الاشياء المحجوز عليها .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،،،،

مدير عام الادارة العامة لبحوث ضرائب الدخل	مدير الإدارة	...ث
(توقيع)	مصطفى شرباش	...
أ/ محمد صالح عبد الحميد	أ/ مصطفى عزت شرباش	...ترم

رئيس الإدارة المركزية
للبحوث والدراسات الضريبية
(توقيع) ١٩/٥/٥
أ/ سامى أحمد العوضى

...يرا فى ٢٠١٩/٥/٥

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث الخدمات
ملف رقم

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
الإدارة العامة لبحوث الخدمات
صادر رقم (١٠٩٧) إيداع
١٩ / ٧ / ١٧

السيد المحاسب / رضا مصطفى حسين (مكتب بروميس)

٣٠ عمارات العبور – ش صلاح سالم – القاهرة

تحية طيبة وبعد

- إلحاقا إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ٢٣٧ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ بصفتكم وكيلا عن السيد / هاني محمد سعد محمد بشأن طلب الافادة بالراى عن المعاملة الضريبية لنشاط موكلكم المتمثل في كوافير حريمى وذلك في ضوء تطبيق قانون ضريبة القيمة المضافة ٠
- نتشرف بالإحاطة ٠٠٠ وفقا لاحكام قانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ الخاص باصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية فانه:-
- تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون ، سواء كانت محلية أو مستوردة ،في كافة مراحل تداولها ، الاما استثنى بنص خاص ٠
- ومن ثم فان نشاط الكوافير الحريمى المشار اليه بعاليه يخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣% من القيمة وذلك اعتبارا من ٢٠١٦/٩/٨ ، و بفئة ١٤% من القيمة اعتبارا من ١/٧/ ٢٠١٧ ٠
- ولا يخل ذلك باستحقاق الضريبة على مشتريات موكلكم من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة بالفئات المقرره قانونا ٠
- وعليه يتعين على موكلكم التقدم للتسجيل لدى المصلحة متى بلغ أو جاوز أجمالى قيمة مبيعاتكم من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاه معا مبلغ (خمسمائة الف جنيه) في أى سنة مالية أو جزء منها ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مدير عام
الإدارة العامة لبحوث الخدمات
١٩/٧/١٧
" عادل إبراهيم السجاعى"

مصلحة الضرائب المصرية

قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية

الادارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

الادارة العامة لبحوث ضرائب الدخل

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية ضرائب

تحية طيبة وبعد ......

إيماءً للاستفسار الوارد بكتابكم للإدارة تحت رقم ٢٢ بتاريخ ٢٠١٩/١/١٩ بشأن مدي جواز تطبيق المادة ٨٧ مكرر علي الممول الذي ورد ملفه بعينة الفحص وتم تقديم الإقرارات علي أساس إمساك دفاتر وحسابات منتظمة وعند الفحص تم الفحص تقديري من عدمه.

نتشرف بالإفادة أنه بدراسة الموضوع استقر الرأي بالإدارة بموافقة السيد الأستاذ الدكتور المستشار الضريبي للسيد الأستاذ رئيس المصلحة بالملف رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠١٧ إلي أنه:

ـ تطبق أحكام المادة (٨٧ مكرر) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته علي الحالات الدفترية التي ينطبق عليها نظام الفحص العينة وفقاً لنص المادة ٩٤ من ذات القانون بعد تعديلها .أي تطبق علي كافة الإقرارات الضريبية المستندة إلي دفاتر وحسابات منتظمة التي يتم تقديمها بعد سريان القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.

ـ كما تطبق أيضا علي الحالات الدفترية التي ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقا لنص المادة ٩٤ من ذات القانون بعد تعديلها، أي علي كافة الإقرارات الضريبية المستندة إلي دفاتر وحسابات منتظمة التي تم تقديمها قبل العمل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ ، واكتمل المركز القانوني لها ـ بإثبات المخالفة ـ بعد سريان القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ ، أي تم الربط النهائي بعد سريان القانون ١١ لسنة ٢٠١٣.

ـ ولا تطبق أحكام المادة (٨٧ مكرر) سالفة الذكر علي كافة الحالات الدفترية التي ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقاً لنص المادة (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته قبل تعديلها ، أي الإقرارات الضريبية المستندة إلي دفاتر وحسابات منتظمة التي تم تقديمها قبل العمل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ ، واكتمل المركز القانوني لها ـ بإثبات المخالفة ـ قبل سريان القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ ، أي تم الربط النهائي قبل سريان القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ .

ـ كما لا تطبق أيضا علي الحالات التقديرية التي ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقا لنص المادة (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته قبل تعديلها ، أي لا يتم تطبيقها علي كافة الإقرارات الضريبية غير المستندة إلي دفاتر وحسابات منتظمة وتم تقديمها قبل العمل بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ ، سواء اكتمل المركز القانوني لها ـ بإثبات المخالفة ـ قبل أو بعد سريان القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ ، أي تم الربط النهائي عليها قبل أو بعد سريان القانون ١١ لسنة ٢٠١٣.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ......

الباحث	مدير الإدارة	مدير عام الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل
(أ/محمد عبد الغني)	(أ/ صلاح عبد الرحمن)	(أ/ محمد صالح عبدالحميد)

رئيس

الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

(أ/ سامي أحمد العوضي)

٢٠١٩/٢/١٤

تحريرا في: ٢٠١٩/٢/

٢٠١٩/٢/١٤

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
الإدارة المركزية للبحوث

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
الإدارة المركزية للبحوث
صادر رقم [illegible]
[illegible] ٢٠١٧

تحية طيبة وبعد ...

- إيماءة إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم (١١٩٦) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن مدى خضوع العمولة التي تحصل عليها شركتكم نظير قيامها بخدمات توزيع الدقيق المحلي استخراج ٧٢% .
- **نتشرف بالإحاطة بأنه** وفقاً لأحكام القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة فإن :-
- تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون ، سواء كانت محلية أو مستورده ، في كافة مراحل تداولها ، إلا ما استثنى بنص خاص طبقاً لنص المادة (٢) من القانون سالف الذكر .
- وطبقاً لنص المادة رقم (١٦) من القانون على كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة ولكل تاجر أو مصدر أو وكيل توزيع أن يسجل نفسه بالمصلحة مهما كان حجم معاملاته .
- ومن ثم فإن العمولة الممنوحة من خلال شركات تصنيع الدقيق لصالح شركتكم نظير قيامكم بتقديم خدمات توزيع لإنتاج تلك الشركات من الدقيق المحلي استخراج ٧٢% تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام (١٣%) اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ و(١٤%) اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ...

مدير عام
بحوث السلع العامة والمستوردة
" ماهيتاب محمد محفوظ "

رئيس قطاع
البحوث والسياسات الضريبية
" صلاح يوسف علي "
٢٠١٦/١٢/٢٤

تحية طيبة ..... وبعد ...

إيماءً للاستفسار الوارد بكتابكم للإدارة بشأن الإفادة عن إلغاء الربط لعدم الطعن من عدمه في حالة إحالة الملف الى لجنة الطعن بناء على الطعن على محضر الحجز أو الطعن المباشر .

تتشرف بالإفادة انه بدراسة الموضوع انتهى رأي الإدارة الى :-

طبقا لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، واسترشادا بالكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ والكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط وإجراءات الربط لعدم الطعن ، فإنه تلتزم المأمورية بفتح باب الطعن في حالات الربط لعدم الطعن بناءً على الطعن المقدم من الممول في المواعيد القانونية في **الحالات الآتية** :-

١- الحالات التي تم الربط عليها ولم يكن علم الوصول مستوفيا لأي من البيانات الأساسية .

٢- في حالة عدم وجود علم الوصول لدى المأمورية من واقع السجلات والدفاتر والحاسب الآلي .

٣- في حالة قيام الممول بالطعن على محضر الحجز خلال ستين يوما من تاريخ علمه بتوقيع الحجز ، وإلا أصبح الربط نهائي وذلك دون النظر لتاريخ الربط لعدم الطعن مع الإبقاء على الربط لعدم الطعن ساريا لحين الاتفاق بلجنة فض المنازعات بالمأمورية أو لحين ورود قرار اللجنة الداخلية أو قرار لجنة الطعن وذلك طبقا لما استقر عليه حكم محكمة النقض في ٢٠/٢/١٩٨٤ في الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٩ قضائية والذي قضى بـ " تمسك الطاعنة بعدم تسلمها الإخطارات وعدم تقديم مصلحة الضرائب إعلامات الوصول الدالة على هذا التسليم لا يجدي ، إذا أن ذلك ليس من شأنه أن يؤدى إلى بطلان الربط وإنما يقتصر أثره على مجرد فتح باب الطعن للممول أمام اللجنة ."

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مدير الإدارة

(أ/ صلاح عبد الرحمن)

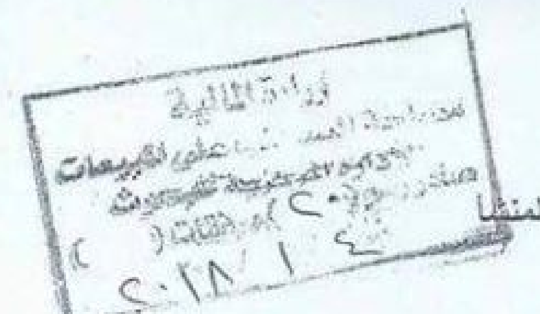
مدير عام الإدارة
العامة لبحوث ضرائب الدخل

(أ /اشرف حسني)

رئيس
الإدارة المركزية لبحوث ض

أ. سامي أحمد لع

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة)
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث السلع العامة والمستوردة



السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ
مصلحة الجمارك – الإسكندرية

تحية طيبة و بعد

– طبقا لما انتهى إليه رأي لجنة التبنيد المشتركة بين المصلحة و مصلحة الجمارك بشان المعاملة الضريبية لصنف الشعرية سريعة التحضير" اندومي " المصنعة من (دقيق ، زيوت ، ملح ، توابل).

– نتشرف بالإحاطة .. بأنه وفقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية فان:–

– الشعرية سريعة التحضير " اندومي " المصنعة من دقيق تخضع لضريبة الجدول بفئة ٥% طبقا لنص المسلسل رقم (٥) بند أولا من سلع وخدمات الجدول المرافق للقانون سالف الذكر،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا في: / /٢٠١٧

رئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبية	مدير عام بحوث السلع العامة والمستوردة
٢٠١٨/١/٤	
"صلاح يوسف علي"	شاهيناز محمد محمود

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ

منشور تعريفات رقم (17) لسنه 2018

١٧	-

السادة / جمرك الإدارة العامة للمعلومات

تحية طيبة وبعد...

الموضح عاليه كتاب رئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبية رقم 20 فى 2018/1/4 بشأن المعاملة الضريبية لصنف الشعرية سريعة التحضير (اندومى) المصنعة من دقيق .

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير..

رئيس الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ	مدير عام الإدارة العامة للتعريفة	
٢٠١٨/١/١٠	٢٠١٨/١/١٠	أ. ابراهيم
(مجدي سيد أحمد الأنصاري)	(سوزان فتح الله جوهر)	

ميناء الإسكندرية، باب (14)، مبنى A 3، الدور الرابع
Alexandria Port, Gate (14), A3, 4 th Floor
Tel & Fax : +2034810218 (2 lines)
www.customs.gov.eg

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية
الادارة العامة لبحوث ضرائب الدخل
****

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائب [illegible]

تحية طيبة وبعد،،،

إيماءً إلي كتاب سيادتكم رقم ١٩٥٦٨ الصادر في ٢٠١٤/١٠/٣٠ بطلب الإفادة عن الجهة المختصة بنظر الاعتراض على نموذج ٨ عقاري .

نتشرف بأن نفيد سيادتكم أنه بدراسة الموضوع انتهى الرأى بالإدارة إلى :-

أنه طبقا لنص المادة ١٢١ من ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته تختص لجان الطعن بالنظر في الطعن على نموذج ٨ عقاري ذلك باعتبار أن لجان الطعن طبقا لنص المادة المشار إليها تختص بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في القانون المشار إليه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ...

الباحث	مدير الإدارة	مدير عام	رئيس الإدارة المركزية لبحوث ضرائب الدخل
( )	(أ/أشرف حسني)	(أ/ سيد عبد الحميد)	" د . ادم عبد البديع ادم "

تحريرا في : ٢٠١٥/١١/٢٢
نرمين

رقم الصادر ١٤٧٩٠
التاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٧

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية
الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخـــل
****

السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس القطاع القانوني

تحية طيبة ... وبعد ،،،

إيماء إلي كتاب سيادتكم رقم ٦٥٨ في ٢٠٠٧/١١/٢١ بخصوص الطلب المقدم من الممول / علي محمد ذكي والذي يستفسر فيه عن مدي اعتماد الدفاتر المنتظمه (الجرد - اليومية - المصروفات - الأستاذ العام) وعما إذا كان يتم اعتمادهـــا مــن السجل التجاري بالغرفة التجارية أم من الشهر العقاري وهل هذا الاعتماد وجوبي من عدمه .

يرجى من سيادتكم التكرم بالعلم أنه بدراسة هذا الموضوع فقد انتهى الرأي بالإدارة إلي :-

أنه طبقا لأحكام قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ فإن الدفاتر التي يلتزم الممـــول بإمساكها هي الدفاتر التي تستلزمها طبيعة النشاط وعلي وجه الخصوص دفتر اليوميـــة والجرد والذي يلتزم قبل استعمالها تسجيلها بمكتب السجل التجاري أما الدفاتر الاخري - المساعدة ، يوميات مساعدة ، أستاذ - لم يستلزم القانون تسجيليهما مع الاخـــذ فـــي الاعتبار أن القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية لم يتضمنا نصا خاصـــا بهـــذا الشأن .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ...

الباحث

رئيس
قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية

" سعيـــد محمـــد هنـــداوي "

تحريرا في : ١٢/١٢/٢٠٠٧

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية - قيمة مضافة
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث الخدمات

السادة/

تحية طيبة وبعد ،،،

- إيماءً إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ٩١٤ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠ بشأن طلب الإفادة بالرأى عن المعاملة الضريبية للبنود الواردة بالعقد المبرم مع إدارة الشئون المعنوية للقوات المسلحة المؤرخ ٢٠١٧/٣/٢٧ فى ظل العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة ،
- **نتشرف بالإحاطة.** .بأنه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة٢٠١٦ ولائحته التنفيذية فإن:-
- تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا القانون،سواء كانت محلية أومستوردة، وفى كافة مراحل تداولها، إلا ما أستثنى بنص خاص،
- الخدمات الإعلانية معفاه من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لنص البند رقم (٥٧) من قائمة السلع والخدمات المعفاه من الضريبة على القيمة المضافة المرافق للقانون سالف الذكر ،
- وطبقاً لنص المادة (٧٨) البند سابعاً من اللائحة المذكورة يقصد بالخدمات الإعلانية هى الخدمة فى صورتها النهائية التى يقدمها المعلن إلى المعلن إليه سواء قدمت هذه الخدمة بطريق البث أو النشر أو الإعلان أو أية صورة من الصور (ولا تشمل إنتاج المادة الإعلانية) ،
- هذا مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على السلع الإعلانية، وكذا مدخلات الخدمة الإعلانية الأخرى الداخلة فى أداء الخدمة الإعلانية بالفئات المقررة قانوناً ،
- الإنتاج الإعلامى والبرامجى ،والأفلام السينمائية ، والتليفزيونية، والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التليفزيونية ، والإذاعة والمسرحية (صنف مستحدث) يخضع لضريبة الجدول فقط بفئة ٥% من القيمة طبقاً لنص المسلسل رقم (١٣) البند أولاً من سلع وخدمات الجدول من الجدول المرافق للقانون سالف الذكر،
- تقديم الأفكار الإبداعية والإبتكارية ومقابل التخطيط للحملات الإعلانية والصحفية لإعلانات التليفزيون والراديو والصحف والمجلات تخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣% من القيمة إعتباراً من٢٠١٦/٩/٨ ، وبفئة ١٤% من القيمة إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ،
- أعمال تصميم الإعلانات (أوت دور- كتالوج) ،وكذا المطبوعات التجارية(برشور- بانر- فلاير) تخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣% من القيمة إعتباراً من ٢٠١٧/٩/٨، وبفئة ١٤% من القيمة إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ،
- أما السلع الإعلانية (الشاسيهات، الفوانيس ، اللوحات،اللافتات.....إلخ) فتخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣% من القيمة إعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨، وبفئة ١٤% من القيمة إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ،
- نشاط تصميم وإدارة المواقع الإلكترونية وحجز المواقع الإعلانيه (يوتيوب ، فيسبوك) إستغلال المصنفات السمعية والسمعية البصرية تخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣% من القيمة إعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ ، وبفئة ١٤% إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ،
- مع مراعاه ما ورد بأحكام المادة (٢٨) من القانون سالف الذكر بشأن الإعفاءات المقررة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مدير عام
الإدارة العامة لبحوث الخدمات

" عادل إبراهيم السجاعي "

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة)
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث سلع الجدول

السادة / مكتب خالد عباس وشركاه "محاسبون ومراجعون قانونيون"

[illegible] - المهندسين

تحية طيبة وبعد ...

- إيماء إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ١٢٣٠ بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧ بصفتكم وكيلاً عن شركة اولكر للتجارة والتسويق واولكر مصر ش.م.م بشأن طلب الإفادة بالرأي عن المعاملة الضريبية للعمولة الممنوحة لوكلاء التوزيع مقابل توزيع منتجات الشركة والمتمثلة في بسكويت أولكر (حلوي من عجين).

- **نتشرف بالإحاطة**... بأنه وفقا لأحكام القانون رقم٦٧لسنة٢٠١٦ الصادر بشأن الضريبة علي القيمة المضافة ولائحته التنفيذية والتعليمات رقم (١٩) لسنة ٢٠١٧ فإنه :-

- المقرمشات والمنتجات المصنعة من دقيق والحلوى من عجين عدا الخبز بجميع أنواعه تخضع لضريبة الجدول بفئة ٥% من القيمة طبقاً لما ورد بالبند أولاً "سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط" مسلسل(٥) من الجدول المرافق للقانون .

- يعد وكلاء التوزيع لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة من المكلفين المخاطبين بأحكام القانون وتسري عليهم أحكام التسجيل مهما كان حجم معاملاتهم.

- ولا يعد وكلاء التوزيع لسلع وخدمات خاضعة لضريبة الجدول فقط من المكلفين بأحكام هذا القانون ولا يسري بشأنهم أحكام التسجيل المنصوص عليها في المادتين ١٨ ، ١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون.

ومن ثم فإن العمولة الممنوحة لوكلاء التوزيع مقابل توزيعهم منتجات الشركة (بسكويت أولكر) لا تستحق عليها ضريبة قيمة المضافة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

في / / ٢٠١٧

مدير عام الإدارة العامة
لبحوث سلع الجدول

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية - القيمة المضافة

السيد الأستاذ / مصطفى محمد محمود - ادارة المراجعة الداخلية - الجامعة البريطانية فى مصر

مدينة الشروق - طريق مصر الاسماعيلية - الرمز البريدى 11837 - صندوق بريد 43

تحية طيبة ...... وبعد

- إيماء إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم 2809 بشأن طلب الإفادة بالرأي عن المعاملة الضريبية للمحلات المؤجرة داخل الجامعة وكذا الأنشطة التي تؤديها الجامعة، وذلك في ظل تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- **نتشرف بالإحاطة**...... بأنه وفقاً لأحكام القانون رقم (67) لسنة 2016 بإصدار الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وتعليمات المصلحة رقم (23) لسنة 2017 الصادرة في هذا الشأن وما استقر عليه الرأي بالمصلحة فإنه:-
- تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص.
- بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لنص البند رقم (28) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون المذكور.
- وطبقاً لنص المادة رقم (78) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور فإنه "يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض استعمالها في السكن، أما الوحدة غير السكنية فهي كل وحدة يهيئها مالكها للغير بغرض ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني، ولا يشمل ذلك المحال التجارية وفقاً لأحكام القانون رقم 11 لسنة 1940 وكذلك المنشآت الفندقية، وغيرها من الأماكن التي تنظم أحكامها قوانين خاصة".
- ووفقاً لتعليمات المصلحة رقم (23) لسنة 2017 فإنه يعد من قبيل المحال التجارية الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة تلك المحال التي لها اسم معروف ومعدة سلفاً بمعرفة المؤجر لممارسة نشاط معين.
- وحيث تبين بالاطلاع على عقود تأجير (الكافتريا - المطعم - محل الحلويات - مقر البنك - المكتبة) المشار اليها بعاليه توافر شرطي الخضوع للضريبة (السمة التجارية - الاتصال بالعملاء) ، ومن ثم فإن مقابل تأجير هذه العقود يخرج عن نطاق الاعفاء الوارد بالبند سالف الذكر ويخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام 13% من القيمة اعتباراً من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية و 14% من القيمة اعتبارا من 2017/7/1.
- أما ما يتم تحصيله مقابل خدمة سكن الطلاب فيندرج ضمن بند الاعفاء سالف الذكر.
- هذا مع مراعاة أن مقابل بيع كراسات الشروط الخاصة بالمناقصات والمزادات التي تطرحها الجامعة يخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام 13% من القيمة اعتباراً من 2016/9/8، و 14% من القيمة اعتبارا من 2017/7/1.
- وفيما يتعلق بالمعاملة الضريبية لخدمة تصوير المستندات فتخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام 13% من القيمة اعتباراً من 2016/9/8، و 14% من القيمة اعتبارا من 2017/7/1.
- اما بأن المعاملة الضريبية للسلع المستعملة التي يتم بيعها عن طريق المزادات العلنية بمعرفة الجامعة فتجدر الاشارة إلى أنه وفقاً لنص البند رقم (11) من المادة 10) من القانون فإن " القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة على السلع الجديدة التي يشتريها المكلف ثم يقوم ببيعها بعد استعمالها محلياً لمدة لا تقل عن سنتين بواقع (30%) من القيمة البيعية، مع عدم اعمال أحكام الخصم المنصوص عليها في المادة (22) من القانون المذكور عند البيع.
- علماً بأنه في حال عدم انطباق الشروط سالفة الذكر فتخضع هذه السلع للضريبة بالفئات المقررة قانوناً ويكون وعاء الضريبة هو كامل القيمة البيعية.

السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية لمنطقة شرق القاهرة ثان

" مأمورية النزهة "

تحية طيبة وبعد ...

-إلحاقاً إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ٤٣٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٤ بخصوص الاستفسار الوارد بالبند رقم (٢) بكتابكم بشأن طلب الافادة بالرأى عن المعاملة الضريبية لعملية الاقراض التى تتم بين كلا من شركة النظم الهندسية وشركة الانظمة الهندسية كشركات شقيقة وذلك في ظل العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة .

- نتشرف بالإحاطة بأنه ..... وفقاً لأحكام قانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية فإنه:-

- تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون سواء كانت محلية أو مستوردة في كافة مراحل تداولها إلا ما استثنى بنص خاص.

- ووفقاً لأحكام الفقرة (٥) من المادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦وما أنتهى إليه الرأي بالمصلحة فإنه :-

- لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة عمليات الإقراض التي تتم بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها أو فيما بين بعضها البعض .

- ووفقاً لما أنتهى إليه الرأي بالمصلحة يقتصر إعمال النص على عمليات الإقراض التي تتم بين الشركات القابضة أو الشركات الأم والشركات التابعة لها فقط دون أن يتعدى ذلك إلى الشركة الشقيقة .

-وعليه فإن عمليات الإقراض التي تتم بين الشركات الشقيقة تخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣% من القيمة إعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ ،وبفئة ١٤% إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١، ووعاء الضريبة هو قيمة الفوائد .

-أما بالنسبة للاستفسار الوارد بالبند رقم (١) بكتابكم سالف الذكر فهذه امور تتعلق بالفحص .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير عام الإدارة العامة لبحوث الخدمات	رئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبية
"عادل إبراهيم السجاعي"	"صلاح يوسف علي"

وذلك في ضوء ما قدم للمأمورية من أوراق ومستندات وما تم التوصل إليه مع حفظ حق المصلحة في حالة ما يخالف ذلك في ضوء القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ واللائحة التنفيذية والتعليمات ويخص الجهة الصادر لها فقط .

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية - القيمة المضافة
قطاع البحوث والسياسات الضريبية
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث الخدمات

السادة/

تحية طيبة وبعد ،،،

- إلحاقاً إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ٩١٤ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠ بشأن طلب الإفادة بالرأى عن المعاملة الضريبية للبنود الواردة بالعقد المبرم مع إدارة الشئون المعنوية للقوات المسلحة المؤرخ ٢٠١٧/٣/٢٧ فى ظل العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة .
- **نتشرف بالإحاطة** ..بأنه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية فإن:-
- تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا القانون،سواء كانت محلية أومستوردة، وفى كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص.
- الخدمات الإعلانية معفاه من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لنص البند رقم (٥٧) من قائمة السلع والخدمات المعفاه من الضريبة على القيمة المضافة المرافق للقانون سالف الذكر .
- وطبقاً لنص المادة (٧٨) البند سابعاً من اللائحة المذكورة يقصد بالخدمات الإعلانية هى الخدمة فى صورتها النهائية التى يقدمها المعلن إلى المعلن إليه سواء قدمت هذه الخدمة بطريق البث أو النشر أو الإعلان أو أية صورة من الصور (ولا تشمل إنتاج المادة الإعلانية) .
- هذا مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على السلع الإعلانية، وكذا مدخلات الخدمة الإعلانية الأخرى الداخلة فى أداء الخدمة الإعلانية بالفئات المقررة قانوناً .
- الإنتاج الإعلامى والوطنى ،والأفلام السينمائية ، والتليفزيونية، والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التليفزيونية ، والإذاعة والمسرحية (صنف مستحدث) تخضع لضريبة الجدول فقط بفئة ٥% من القيمة طبقاً لنص المسلسل رقم (١٣) البند أولاً من سلع وخدمات الجدول من الجدول المرافق للقانون سالف الذكر.
- تقديم الأفكار الإبداعية والإبتكارية ومقابل التخطيط للحملات الإعلانية والصحفية لإعلانات التليفزيون والراديو والصحف والمجلات تخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣% من القيمة إعتباراً من٢٠١٦/٩/٨ ، وبفئة ١٤% من القيمة إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .
- أعمال تصميم الإعلانات (أوت دور- كتالوج) ،وكذا المطبوعات التجارية(برشور- بانر- فلاير) تخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣% من القيمة إعتباراً من ٢٠١٧/٩/٨، وبفئة ١٤% من القيمة إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .
- أما السلع الإعلانية (الشاسيهات، الفوانيس ، اللوحات،اللافتات....إلخ) فتخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣% من القيمة إعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨، وبفئة ١٤% من القيمة إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .
- نشاط تصميم وإدارة المواقع الإلكترونية وحجز المواقع الإعلانيه (يوتيوب ، فيسبوك) إستغلال المصنفات السمعية والسمعية البصرية تخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣% من القيمة إعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ ، وبفئة ١٤% إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .
- مع مراعاه ما ورد بأحكام المادة (٢٨) من القانون سالف الذكر بشأن الإعفاءات المقررة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مدير عام
الإدارة العامة لبحوث الخدمات
" عادل إبراهيم السجاعي "

نبيل مكرم

إستشار/

السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية لمنطقة البحر الاحمر (قيمة مضافة)

مأمورية الغردقة " ادارة الحصر "

تحية طيبة وبعد ،،،

- إيماءاً إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ١١٠٢ بشأن طلب الافادة بالرأى عن المعاملة الضريبية للانشطة المبينة بكتابكم وذلك في ظل العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة .
- نتشرف بالإحاطة بانه ..... وفقاً لأحكام قانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ الخاص بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية فإنه :-
- تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون سواء كانت محلية أو مستوردة في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص .
- ومن ثم فإن خدمات التسويق الالكتروني عن طريق الإنترنت ، وتعبئة الاصناف المعفاة ، تخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣%من القيمة إعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ ،وبفئة ١٤% إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .
- إنتاج و بيع الزيوت الطبيعية كزيت الجرجير والخس تخضع للضريبة على القيمة المضافة بالفئات المقررة قانوناً .
- العمولات التي تدفع للشركة من العملاء مقابل حجز تذاكر الطيران وأعمال النقل وكذا حجز الفنادق للعملاء فتخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣%من القيمة إعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ ،وبفئة ١٤% إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .
- أما بالنسبة للمقابل الذى يحصل عليه وكيل الفنانين فيخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣% من القيمة إعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ ،وبفئة ١٤% إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .
- الخدمات المهنية والإستشارية تخضع لضريبة الجدول بفئة ١٠% من القيمة المدفوعة فعلاً مقابل الخدمة طبقاً لنص المسلسل رقم (١٢) بند أولاً من جدول سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط المرافق للقانون سالف الذكر .
- وعليه فإن مهنة المرشد السياحى تخضع لضريبة الجدول بفئة ١٠% من القيمة المدفوعة فعلاً مقابل الخدمة .
- خدمات تأجير المحلات التجارية فى المبانى العامة والخاصة فيرجى موافاتنا بالعقود المبرمة فى هذا الشأن حتى يتسنى لنا البحث والدراسة واتخاذ اللازم فى هذا الشأن .

اما فيما يتعلق بخدمات الحج والعمرة ، الحاق العاملين بالخارج ، الاستثمار العقارى فإنهم قيد البحث والدراسة من قبل المصلحة وسوف نوافى سيادتكم بالرأى فور الانتهاء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير عام

الإدارة العامة لبحوث الخدمات

"عادل إبراهيم الضجاعى"

وذلك فى ضوء ما قدم لنا من أوراق ومستندات وما تم التوصل إليه مع حفظ حق المصلحة فى حالة ما يخالف ذلك فى ضوء القانون المعمول به رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية والتعليمات، ويختص الجهة المعدة لها فقط .

وارد ١٢ ... عام ١٠٥ ... ٢٠١٥/١١/١٥

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية
الإدارة العامة للتشريع والدراسات الضريبية
****

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية ضرائب الرمل ثان
تحية طيبة وبعد

إيماء إلى الكتاب الوارد إلينا رقم ٢٥٨ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ من السادة :-
- عبير عبد المقصود الصاوي
- محمد جابر حسن
- حسني محمد السيد
- محمد مصطفى طايل

بخصوص الإفادة عن هل يتم معاملة التصرف في بيع قطعة أرض فضاء معده للبناء تصرفا ضريبيا على انه تصرف من شخص اعتباري شركة واقع أم يعامل طبقا لأحكام المادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

نتشرف بإفادة سيادتكم انه بدراسة الموضوع انتهى الرأي بالإدارة إلى :-

- حيث استقر الرأي على انه طبقا للكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ انه لا مشاركه في الثروة العقاريه وانه يتم محاسبة كل شخص طبيعي بمفرده حتى ولو تعددوا وانها لا تعد شخص اعتباري وذلك بالنسبة المحاسبة عن ايرادات الثروة العقاريه .
- انه في حالة تطبيق المادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يتم محاسبة كل شخص طبيعي بمفرده ولا مشاركه في التصرفات العقاريه حيث لا تعد شخصية اعتبارية بما في ذلك شركة الواقع طبقا لأحكام المادتين ٤٧ ، ٤٨ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .
- ان المخاطب بأحكام المادة ٤٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

الباحثة	مدير الإدارة	/ وكيل الإدارة العامة
الهام طايل	ا / ايلين عزمي	د . عيد السيد إسماعيل

مدير عام
الإدارة العامة للتشريع والدراسات الضريبية
ا.د / سامي احمد العوضي

- أما بالنسبة لمقابل اشتراكات الطلاب نظير خدمات نقلهم بسيارات الجامعة غير المرخصة سياحياً سواء مكيفة أو غير مكيفة داخل نطاق المحافظة الواحدة (اقليم القاهرة الكبرى) فهى معفاه من الضريبة على القيمة المضافة وذلك تطبيقاً لنص البند رقم (40) من قائمة السلع والخدمات المعفاه من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون المذكور.
- وبخصوص مقابل انهاء اجراءات سفر الطلاب المسدد للجهات المختصة بمعرفة الجامعة نيابة عن الطلاب لا يستحق عليه ضريبة قيمة مضافة باعتباره خارج نطاق الخضوع الضريبي.
- أما بالنسبة للعمولة التى تحصل عليها الجامعة من الطلاب نظير تخليص اجراءات سفرهم من الجهات المختصة فتخضع للضريبة على القيمة المضافة بالسعر العام 13% من القيمة اعتباراً من 2016/9/8 ، و 14% من القيمة اعتبارا من 2017/7/1.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً في : / / 2019

رئيس قطاع البحوث والسياسات الضريبية	مدير عام الإدارة العامة لبحوث الخدمات
٢٠١٩/٤/١٨	
"سلام يوسف علي"	" عادل ابراهيم الصباغ "

السيد الاستاذ/ رئيس الادارة المركزية للتعريفه والقيمة والمنشأ

ميناء الاسكندرية - باب ١٤ مبنى ٨٨ الدور الرابع

تحية طيبة ... وبعد

- إيماء الى كتاب مأموريه المنفذ الجمركي لبورسعيد وشمال ميناء الوارد الى برقم ١٠٤٠ بتاريخ ٢٠١٨/٨/٣٠ بشأن طلب الافاده بالرأي عن المعامله الضريبيه لرساله تحتوي علي اضافات اعلاف مستورده من الخارج مسجله بوزاره الزراعه طبقا لشهادة التسجيل .
- نتشرف بالاحاطه بانه ..... وفقا لاحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ باصدار قانون الضريبه علي القيمه المضافة ولائحته التنفيذيه فانه :
- أغذيه محضره للحيوانات والطيور والاسماك " محضرات علفيه " فيما عدا ما يستخدم لتغذيه القطط والكلاب واسماك الزينه معفاه من الضريبه طبقا لنص البند رقم (٢٤) من قائمه السلع والخدمات المعفاه المرافقه للقانون سالف الذكر .
- اضافات الاعلاف من الفيتامينات وان كانت محدده الصفات كيماويا أو مخلوطه فيما بينها وكذا العناصر المفرده من الاحماض الامينيه أو الاملاح المعدنيه فتخضع لضريبه القيمه المضافة بفئه ١٤% من القيمه اعتبارا من ٢٠١٧/٧/١ وذلك لخروجها عن مفهوم المحضرات العلفيه .
- ومن ثم فان اضافات الاعلاف المستورده من الخارج والمسجله بوزاره الزراعه كاضافات اعلاف من واقع استمارات شهادات التسجيل تخضع للضريبه علي القيمه المضافة بفئه ١٤% من القيمه
- مع مراعاه مصلحه الجمارك هي صاحبه الاختصاص في توصيف وتبنيد وتحديد قيمه السلع المستورده من الخارج من واقع المعاينه الجمركيه والتي علي اساسها يتم تحديد فئه ضريبه القيمه المضافة المستحقه عليها .
- برجاء التكرم بالعلم والاحاطه واتخاذ اللازم نحو نشر ما تقدم علي كافه المنافذ الجمركيه التابعه لسيادتكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .....

رئيس قطاع البحوث والتطبيقات الضريبية	مدير عام الإدارة العامة لبحوث نظام الجدول	
صلاح يوسف علي	محمد أحمد الشرقاوي	

منشور التعريفة رقم : ٥٩ لسنة ٢٠١٨

السادة / جمرك ...

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع عاليه كتاب قطاع البحوث والتطبيقات الضريبية بمصلحة الضرائب (قيمة مضافة) رقم 2435 في 2018/9/2 بشأن المعاملة الضريبية لـ اضافات الاعلاف .

يرجى التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إحاطته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به كل فيما يخصه

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام و التقدير ...

رئيس الإدارة المركزية للتعريفة والقيمة والمنشأ	مدير عام الإدارة العامة للتعريفة
مجدي محمد [illegible]	سوزان [illegible]

السيد الدكتور /

تحية طيبة وبعد ......

إيماء إلي كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ٦٨١ بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠١٧ بشأن طلب الافادة بالراي عن مدي الخضوع الضريبي لنشاط الشركة المتمثل في انتاج اضافات اعلاف الدواجن في ظل قانون الضريبة علي القيمة المضافة .

- نتشرف بالاحاطة .... بانه وفقا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة٢٠١٦ باصدار قانون الضريبة علي القيمة المضافة فان :-
- اغذية محضرة للحيوانات والطيور والاسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب واسماك الزينة معفاة من الضريبة علي القيمة المضافة وفقا لنص البند رقم(٢٤) من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافقة لقانون الضريبة علي القيمة المضافة .
- اما الأصناف المسجلة بوزارة الزراعة كاضافات اعلاف تخضع للضريبة علي القيمة المضافة بالسعر العام (١٣"%") اعتبارا من ٨/٩/ ٢٠١٦ و(١٤"%") اعتبارا من ١/٧/ ٢٠١٧.
- ومن ثم يتعين علي الشركة متى بلغ او جاوز الحالى قيمة مبيعاتها من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها مبلغ خمسمائة الف جنيها خلال الفترات المنصوص عليها بالمادة (١٦) من القانون التقدم للتسجيل بالمصلحة وفقا لاحكام القانون سالف الذكر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مدير عام بحوث
السلع العامة والمستوردة

" شاهيناز محمد محمود "

مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية
الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية
الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل

السيد الأستاذ / مدير عام مأمورية ضرائب الدرب الأحمر

تحية طيبة وبعد،،،،،

إيماء للاستفسار الوارد من سيادتكم للإدارة تحت رقم ٥٥٠ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٨ بشأن الإفادة عن مدي صحة ما قامت به المأمورية من إعطاء الممول/ أحمد جمعة سليمان والذي يحاسب طرفكم بالملف رقم ٥/٧٣٢/١٧/١٩١ صورة ضوئية من الإقرار الضريبي ومدي أحقيته في المطالبة بصورة طبق الأصل من الإقرار الضريبي من عدمه.

نتشرف بالإفادة أنه بدراسة الموضوع انتهي رأي الإدارة إلى أنه:

طبقاً للبند رقم (٦) من التعليمات التفسيرية رقم (٢) لسنة١٩٧٤ بشأن البيانات والصور والشهادات التي يمكن إعطاؤها للممولين دون الرجوع إلى مجلس الدولة يتم إعطاء الممول " صورة من الإقرار (طبقاً لفتوى مجلس الدولة رقم ٥١٠ في ١٩٧١/٥/٣). و بالتالي فإن ما قامت به المأمورية يتفق و صحيح حكم القانون وفتوى مجلس الدولة سالفة الذكر، ومن ثم عدم أحقية الممول في المطالبة بإعطائه صورة طبق الأصل من الإقرار الضريبي.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،،،،

الباحث	مدير الإدارة	مدير عام الإدارة العامة لبحوث ضرائب الدخل
(أ/محمد عبد الغني)	(أ/ صلاح عبد الرحمن)	(أ/ محمد صالح عبد الحميد)

رئيس
الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية

/الأستاذ ... أحمد العوضي،،
٢٠١٨/١١/٨

تحريراً في ٢٠١٨/١١/٦

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية (قيمة مضافة)
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة لبحوث الخدمات

صادر / ٦٧٢
١٩ / ١ / ٢٠٢٠

السادة/ مكتب مصطفى محمود جاد الرب

٣٧ شارع جمال دويدار – حى الزهور – مدينه نصر

تحيه طيبه و بعد....

- ايماء الى كتاب سيادتكم الوارد الـ ... تكم وكيلا ...
بشأن طلب الافادة بالرأى عن المعـ ... ـريبيه لنشاط دار حضانه مرخصه من ادارة الشئون الاجتماعيه تحت ر ... و المسجله بمركز كبار المهن الحرة و ذلك فى ظل العمل بقانون الضريبه على القيمه المضافه.

- **نتشرف بالإحاطة بأنه ... وفقا لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ باصدار قانون الضـريبة علي القيمة المضافة ولائحته التنفيذيه فأن:-**

- تفرض الضريبة علي السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثني بنص خاص.
- خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي معفاة من الضريبة علي القيمة المضافة وفقا للبند (٣٨) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة علي القيمة المضافة المرافقة للقانون سالف الذكر.
- ومن ثم الخدمات التعليميه التى تقدمها دار الحضانه معفاه من الضريبه على القيمه المضافه طبقا لنص البند سالف الذكر.

- وعليه اذا ما ثبت للمركز ان نشاط الحضانه المذكورة يقتصر على **الخدمات التعليميه فقط دون تأديه ايه أنشطه اخرى خاضعه للضريبه** ، فإنها معفاه من الضريبه على القيمه المضافه طبقا لنص البند سالف الذكر.

- هذا دون الاخلال باستحقاق الضريبه على مشترياتها من السلع المحليه و المستوردة من الخارج و كذا الخدمات الخاضعه للضريبه على القيمه المضافه بالفئات المقررة قانونا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس القطاع البحوث والسياسات الضريبية	رئيس الإدارة المركزية للبحوث الضريبية	مدير عام الإدارة العامة لبحوث الخدمات
"صلاح يوسف علي"	"عاطف محمد مطاوع"	" عادل إبراهيم السجاعي"

وذلك في ضوء ما قدم لنا من أوراق ومستندات وما تم التوصل إليه مع حفظ حق المصلحة في حالة ما يخالف ذلك في ضوء القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية والتعليمات ويخص الجهة الصادر لها فقط

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
الإدارة العامة لبحوث الخدمات
صادر رقم (١٤٢٦ بحوث خدمات)
في ١ / ٨ / ٢٠١٧

السادة / نادي المعادي الرياضي واليخت

ميدان تحسين شلن المعادي

تحيه طيبة وبعد،،،

إيماء إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ١٤٢٩ بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٤ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن المعاملة الضريبية لإيرادات النادي المتمثلة في (دخول زائرين ، إشتراكات ألعاب ، إشتراكات ورسوم عضوية) وذلك في ظل تطبيق قانون الضريبة علي القيمة المضافة.

نتشرف بالإحاطة ... وفقا لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة علي القيمة المضافة ولائحته التنفيذية فإن :-

تفرض الضريبة علي السلع والخدمات بما في تلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثني بنص خاص.

إشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النوادي الرياضية ومراكز الشباب التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة ، وكذا إشتراكات الجمعيات الأهلية والإجتماعية التي تشرف عليها وزارة التضامن الإجتماعي معفاة من الضريبة علي القيمة المضافة طبقا لنص البند رقم (٥٠) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة علي القيمة المضافة المرافقة للقانون سالف الذكر.

ومن ثم فإن إشتراكات أعضاء النوادي التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة معفاة طبقا لنص البند سالف الذكر، أما بالنسبة لإشتراكات أعضاء النوادي التي لا تخضع لإشراف وزارة الشباب والرياضة، و كذا رسوم دخول الزائرين تخرج عن نطاق الإعفاء الوارد بالبند سالف الذكر و تخضع للضريبة علي القيمة المضافة بفئة ١٣% من القيمة اعتبارا من ٢٠١٦/٩/٨، وبفئة ١٤% اعتبارا من ٢٠١٧/٧/١.

خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي معفاة من الضريبة علي القيمة المضافة وفقا لنص البند رقم (٣٨) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة علي القيمة المضافة المرافق للقانون سالف الذكر، و عليه فإن مقابل أعمال التدريب الرياضي من (سباحة ، كرة قدم ، الخ) تعد معفاة من الضريبة علي القيمة المضافة تطبيقاً للبند المذكور،أما إذا ورد التدريب ضمن عقد أو فاتورة بيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة فتعد عنصر من عناصر القيمة لأغراض الضريبة ولا يجوز استبعاد قيمتها وفقا لنص المادة (١٠) فقرة (٢ / ١) من القانون سالف الذكر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا في / / ٢٠١٧

مدير عام
الإدارة العامة لبحوث الخدمات

"عادل إبراهيم السواعي"

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات
الادارة المركزية للبحوث
صادر رقم (٢٨٣ م) مرفقات
في / ٢ / ٢٠١٩

السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزيه لمنطقه ضرائب جنوب الجيزة (القيمة المضافة)

مأموريه ضرائب ٦ اكتوبر – ادارة مساعده الممولين

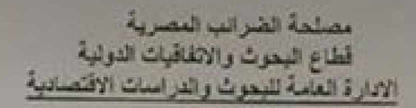
تحيه طيبة وبعد...

- إيماء إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا برقم ٢٨٥٩ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن المعامله الضريبيه للمقابل المحصل نظير الانشطه التي يقدمها نادي الشيخ زايد الرياضي المسجل بالمأموريه رئاسه سيادتكم وذلك في ظل العمل بقانون الضريبه على القيمه المضافه .
- نتشرف بالإحاطة بأنه ... وفقا لأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذيه فإن :-
- تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها. إلا ما استثني بنص خاص.
- إشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النوادي الرياضية ومراكز الشباب التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة ، وكذا إشتراكات الجمعيات الأهلية والإجتماعية التي تشرف عليها وزارة التضامن الإجتماعي معفاة من الضريبة على القيمة المضافة طبقا لنص البند رقم (٥٠) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون سالف الذكر.
- و من ثم الاشتراكات السنويه المحصله من الاعضاء للمراكز والأنديه التي تشرف عليها وزارة الشباب و الرياضه تعد معفاه وفقا لنص البند سالف الذكر أما الاشتراكات الموسميه لغير الاعضاء تخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣% من القيمة اعتبارا من ٢٠١٦/٩/٨ وبفئة ١٤% من القيمة اعتبارا من ٢٠١٧/٧/١.
- أما رسوم العضوية للأعضاء الجدد (لأول مرة) تخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣% من القيمة إعتبارا من ٢٠١٦/٩/٨ وبفئة ١٤% من القيمة اعتبارا من ٢٠١٧/٧/١.
- بيع وتأجير الاراضي الفضاء و الاراضي الزراعيه و المباني و الوحدات السكنيه و غير السكنيه معفاه طبقا لنص البند رقم (٢٨) من قائمه السلع و الخدمات المعفاه من الضريبه على القيمه المضافه المرافقة للقانون سالف الذكر ، و وفقا لنص الماده رقم (٧٨) الفقره ثانيا من اللائحه التنفيذيه البند (٢٨) " يقصد بالوحدة السكنيه كل وحده يبيعها مالكها للغير بغرض استعمالها في السكن ويقصد بالوحده غير السكنيه كل وحده يبيعها مالكها للغير بغرض ممارسه نشاط تجاري أو صناعي أو مهني و لا يشمل ذلك المحال التجاريه " وفقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنه ١٩٤٠ و كذلك المنشآت الفندقيه وغيرها من الاماكن التي تنظم احكامها قوانين خاصه.
- ووفقا لتعليمات المصلحه رقم (٢٣) لسنه ٢٠١٧ الصادرة بشأن مفهوم المحال التجاريه التي تخضع للضريبه على القيمه المضافه فإنه يعد من قبيل المحلات التجاريه الخاضعه للضريبه على القيمه المضافه " المحال التجاريه التي لها اسم معروف و المعده سلفا بمعرفه المؤجر لممارسه نشاط معين " و من ضمنها (المحال المؤجره داخل الانديه).
- ومن ثم فإن المقابل الذي يحصل عليه النادي نظير تأجير (المحلات – الكافتيريات) تخرج عن نطاق الاعفاء الوارد بالبند سالف الذكر وتخضع للضريبة على القيمة المضافة بفئة ١٣% من القيمة من تاريخ العمل باللائحه التنفيذيه وبفئة ١٤% من القيمة اعتبارا من ٢٠١٧/٧/١
- خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وفقا للبند (٣٨) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة للقانون سالف الذكر.
- وعليه فإن المقابل المحصل نظير (التدريب على الألعاب الرياضيه) يعد معفى من الضريبه على القيمه المضافه طبقا للبند سالف الذكر . أما إذا ورد التدريب ضمن عقد أو فاتورة بيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة كعنصر من عناصر القيمة لأغراض الضريبة فلا يجوز استبعاد قيمتها وفقا لنص المادة (١٠) فقرة (١٢) من القانون سالف الذكر و تخضع للضريبه على القيمة المضافة بالفئات المقرره قانونا.

٢٠١٩/٤/١٠

نبيل مكرى

ليلى بكري


مصلحة الضرائب المصرية
قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية
الادارة العامة للبحوث والدراسات الاقتصادية

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية ضرائب بنها ثان .

تحية طيبة ... وبعد ...

إيماءا إلي الكتاب الوارد للإدارة تحت رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٩ ، بخصوص الممول / عبد المنعم عبد اللطيف محمد خضر ملف ضريبي رقم ٥/١٦٨٦/٤١٠/١/٢ ، بشأن :-

١- ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة (نشاط تصرفات عقارية)
٢- المعالجة الضريبية للتصرفات العقارية الصادرة من أطراف عقد المشاركة الوارد بالإستفسار .

- لذا نتشرف بأنه بدراسة الموضوع إنتهى رأى الإدارة الى :-

طبقاً لأحكام المواد أرقام (٥٠٥ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦) من القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ، وكذلك المواد أرقام (٤٢ ، ١٩ بند ١٢٤،٧) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
وبإنزال نصوص المواد الواردة بالفقرة السابقة ، فإن ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة – يقع تحت الإختصاص لقانونى للجان إعادة النظر فى الربط النهائى ، وفقاً لنص المادة رقم ١٢٤ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .
وأما عن المعالجة الضريبية للتصرفات العقارية الصادرة من أطراف عقد الإتفاق و المشاركة ، وحيث أن كل شخص من شخوص البائعين يمتلك حصة مفرزة وفقاً لعقد المشاركة المورخ فى ٢٠١٠/١٠/٠٣ ، كما لا تتوافر بعقد البيع محل الدراسة الأركان الموضوعية لعقد الشركة طبقاً لحكم المادة (٥٠٥) من القانون ذاته ، وبإسقاط ذلك على العقد موضوع التصرف نجد أن هذا التصرف يخضع لحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ويحاسب كل منهما عن حصته فقط ، وفى حالة مزاولة أى من أصحاب الحصص هذا النشاط على وجه الإحتراف من خلال تكرار التصرف فإنه يحاسب طبقاً لحكم المادة رقم (١٩ بند ٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام ...

الباحث	مدير الإدارة	المدير العام
(أ / محمد عادل)	(أ / حسام الدين مسلم)	(أ / أشرف حسن ثابت)

رئيس
الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية
(أ / سامى أحمد العوضى)

تحريرا في ٢٠١٩/٠٥/١٢





